# الأحكام المتعلقة بالنساء في المسجد الحرام دراسة فقهية مقارنة

دكتور
محمد حسن محمد عبد الوهاب
المدرس بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد ـ بأبها

## تمهيد

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.(٣)

أما بعد:

فقد منَّ الله عليّ بالعمل في بلاد الحرمين الشريفين بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، وأتم عليّ النعمة بزيارة المسجد الحرام حاجا ومعتمرا ومسجد رسوله ﷺ.

وفي المسجد الحرام تحديدا ونظرا لطبيعة المناسك والتي يصعب فيها الفصل بين الرجال والنساء شاهدت لهن أحوالا أثارت في نفسي تساؤلات فقهية عدة، فما بين محرمة وزائرة نجد من تستر وجهها وكفيها ومن تكشفهما، ومن تزاحم الرجال في الطواف للدنو من البيت واستلام الحجر، وكثيرا ما يحصل تلامس بسبب ذلك على نحو قد يؤثر على الطهارة المشترطة للطواف، كما أن هناك ما يعترى النساء من الحيض والنفاس مما قد يمنع دخولهن المسجد وإتمامهن للمناسك، كما يحدث نتيجة الزحام وطبيعة المناسك أن تحاذي المرأة الرجل أو تتقدم عليه أو تمر أمامه في الصلاة مما قد يؤثر على صحة صلاته؛ لذا رأيت أن أكتب بحثا فقهيا مقارنا يتناول الأحكام المتعلقة بالمرأة في المسجد الحرام سواء ما يخص منها المرأة أو ما تؤثر فيه، وسواء كانت تلك الأحكام قاصرة على المسجد الحرام أو تغلب فيه أو كانت فيه وفي غيره، وذلك ليكون مرجعا للجميع رجالا ونساء حول ما ينبغي أن تكون عليه المرأة في بيت الله الحرام.

---

**(1) سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٢.**

**(2) سورة النساء، الآية رقم ١.**

**(3) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.**

**خطة البحث:**

- تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:
- **المبحث الأول – الأحكام المتعلقة بالنساء في الطواف والسعي.**

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول – صفة طواف النساء وسعيهن.

المطلب الثاني – أثر اشتراط الطهارة على الأحكام المتعلقة بالنساء في الطواف والسعي.

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول – اللمس بين الرجال والنساء في الطواف.

الفرع الثاني - طواف الحائض والنفساء.

الفرع الثالث – سعي الحائض والنفساء.

- **المبحث الثاني – أثر محاذاة المرأة للرجال أو تقدمها عليهم أو مرورها بين أيديهم على صحة صلاتهم.**

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول – تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في الصلاة.

المطلب الثاني – مرور المرأة بين يدي المصلي.

الخاتمة – وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

- **المبحث الثالث – ستر الوجه والكفين في المسجد الحرام.**

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول – ستر الوجه والكفين للزائرة.

المطلب الثاني – ستر الوجه والكفين للمحرمة بحج أو عمرة.

- **الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.**

والله نسأل أن يرزقنا التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه، إنه ولي ذلك ومولاه.

## المبحث الأول

## الأحكام المتعلقة بالنساء في الطواف والسعي

تتعلق بطواف النساء وسعيهن أحكام تتلخص حول صفة طوافهن، وأثر اشتراط الطهارة على طواف النساء وسعيهن، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – صفة طواف النساء وسعيهن.

المطلب الثاني – أثر اشتراط الطهارة على طواف النساء وسعيهن.

### المطلب الأول

### صفة طواف النساء وسعيهن

تختص النساء بأحكام في الطواف والسعي تختلف عن أحكام الرجال، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

***١ – لا رمل على النساء ولا اضطباع:***

الرَّمْل في اللغة الهرولة، وهو دون المشي وفوق العدو، يقال: رمل الرجل إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه.[١] أما في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بـ"أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين"[٢]، وعرفه ابن قدامة بأنه "إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب".[٣]

والاضطباع لغة من المَضْبَعةِ وهي اللحمة التي تحت الإبط من قُدُم، واضطبع الشيء: أدخله تحت ضبعيه، والاضطباع الذي يؤمر به الطائفُ بالبيت: أن تدخل الرداء من تحت إبطك الأيمن وتغطي به الأيسر قال ابن الأثير: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين.[٤]

وقد عرفه ابن قدامة بقوله: "أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة".[٥]

---

**(1) لسان العرب، ٢٩٥/١١. تاج العروس، ٩٨/٢٩.**

**(2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص: ١١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.**

**(3) المغني، ٣٤٠/٣.**

**(4) لسان العرب، ٢١٦/٨. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ٣٥٣/١، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.**

**(5) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، ٣٣٩/٣، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه ١٩٦٨م.**

والرمل والاضطباع سنة في حق الرجال في الجملة، ولا يسنان في حق النساء يدل على ذلك:

- الإجماع يقول ابن المنذر: "وأجمعوا ألا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة".[1]
- ما روي عن ابن عمر قال: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".[2]
- ما رواه ابن جريج قَالَ: "رَأَتْ عَائِشَةُ نِسَاءً يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ".[3]
- ما رواه عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ".[4]
- أن الرمل لإظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال

---

**(1) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ص:٥٥، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. عمدة القارئ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ٢٤٩/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١٩٥/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ٣٥٧/١، ٣٥٨، دار الفكر، ١٤١٥ه١٩٩٥م. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٢٨٨/٤، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.**

**(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة تطوف وتسعى ليلا إذا كانت مشهورة بالجمال، ولا رمل عليها، ٧٦/٥(٩٠٥٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م. وأخرجه الدارقطني في سننه، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣٦٦/٣(٢٧٦٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م.**

**(3) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، كتاب المناسك، لَا سَعْيَ عَلَى النِّسَاءِ ، ٢٢٩/٧(٩٨٩٥)، دار الوفاء المنصورة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.**

**(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، كتاب الحج، فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ أَمْ لَا؟، ١٥١/٣(١٢٩٥٣)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.**

لتظهر الجلادة من نفسها.[1]

- أن النساء يقصد فيهن الستر، وهن مأمورات بعدم كشف العورة وفي الاضطباع كشف للعورة فيحرم، وفي الرمل تعرض للتكشف؛ إذ لا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها في رملها وسعيها، أو تسقط لضعف بنيتها.[2]

***٢ – الدنو من البيت واستلام الحجر:***

تظن كثير من النساء – لجهل بأحكام الشرع – أن من السنة لهن الدنو من البيت واستلام الحجر، ولو في حضرة الرجال، فيتزاحمن معهم، وتختلط الأجساد بالأجساد في مظهر لا يليق بالمرأة المسلمة في أي مكان، فكيف بأشرف بقعة على ظهر الأرض، مع أن الحكم الشرعي غير ذلك، فالرجل يسن له الدنو من البيت واستلام الحجر ما لم يؤذ أحدا، ولا يسن ذلك للنساء إلا عند خلو المطاف من الرجال، وإلا فالسنة في حقهن الطواف في حاشية المطاف بلا قرب ولا استلام[3]، يدل على ذلك:

- ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: {طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ}.[4]

---

**(1) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/٤، ٣٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه ١٩٩٣م. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٢٧٣/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه٢٠٠٠م.**

**(2) المبسوط، ٣٣/٤، ٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ، ٢٥١/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه ١٩٩٤م. المغني، ٣٥٥/٣.**

**(3) المبسوط، ٣٤/٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، ٢٨٥/١، ٢٨٦، دار إحياء التراث العربي. الدر المختار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين، ٥٢٨/٢، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه ١٩٩٢م. . فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ٢٩٤/٢. وما بعدها، دار الفكر. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان مع غمز عيون البصائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ابن نجيم المصري)،٢٨٥/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه ١٩٨٥م. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ٢٩٥/٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية. المغني، ٣٣٩/٣. يقول النووي: "أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل". المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٥٣/٨، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.**

**(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الحج، باب، طواف النساء مع الرجال، ١٥٣/٢(١٦١٩)، دار طوق النجاة.**

يقول ابن بطال: "وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هى السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف".[١]

- ما روى عطاء قال: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ".[٢]
- أن المرأة ممنوعة من مماسة الرجال والزحمة معهم، فلا تدنو من البيت ولا تستلم الحجر، إلا إذا وجدت ذلك الموضع خاليا عن الرجال.[٣]
- أن الطواف عبادة لها تعلق بالبيت، فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال؛ كالصلاة.[٤]

***٣ ـ تأخير الطواف إلى الليل:***

يستحب للمرأة إن قدمت مكة نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل واختصه البعض للمشهورة بالجمال وذات الهيئة، فإن خافت حيضا أو نفاسا استحب لها التعجيل ولو نهارا.[٥]

يقول الشافعي: " وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا، وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر.[٦]

يدل على استحباب تأخير الطواف إلى الليل:

---

**وأخرجه مسلم في صحيحه (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٩٢٧/٢(١٢٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**

**(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١١٢/٢.**

**(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب، طواف النساء مع الرجال، ١٥٢/٢(١٦١٨).**

**(3) المبسوط، ٣٤/٤.**

**(4) المنتقى، ٢٩٥/٢، ٢٩٦.**

**(5) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ٦٧/٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م. الأم، ٢٣٢/٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٤٧٦/١، ٤٧٧، ٤٨٢، دار الكتاب الإسلامي. المجموع، ١٥/٨. المغني، ٣٣٩/٣.**

**(6) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٣٢/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ه ١٩٩٠م.**

• ما روي عَنِ طَاوُسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ".(١)

• ما روي عن ابْنُ جُرَيْجٍ قال: "وَحُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نَزَلَتْ مَسْكَنَ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ فَكَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ أَمَرَتْ بِمَصَابِيحِ الْمَسْجِدِ جَمِيعًا فَأُطْفِئَتْ، ثُمَّ طَافَتْ".(٢)

• أن الطواف ليلا أستر لهن ولغيرهن من الفتنة.(٣)

• أن الطواف ليلا أقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت، وتستلم الحجر.(٤)

والحكمة من تأخير الطواف إلى الليل ستر المرأة بظلمة الليل عن أعين الرجال، وكونه أقل للزحام، أما وقد أضيء الحرم بالمصابيح الكهربائية، وصار ليله كنهاره؛ فإن حكمة الاستتار بظلمة الليل تنتفى، ولا يبقى للندب سبب، إلا كون الليل أقل للزحام، أو أن ترى السلطات القائمة على أمر الحرم خفت حدة المصابيح وقتا معينا من الليل؛ لتطوف النساء فيه مستترات، ولها في فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أسوة حسنه.

***٤ ــ الارتقاء على الصفا والمروة:***

يسن للرجل الارتقاء على الصفا والمروة بحيث يرى البيت لفعله ﷺ(٥)، ولا يسن ذلك للمرأة وإن علل بعضهم ذلك بالزحام وخوف الانكشاف، وإلا

---

**(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب الطواف راكبا، ١٦٤/٥(٩٣٨٤).**

**(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، كتاب المناسك، باب قرن الطواف، ٦٥/٥(٩٠١٦)، المجلس العلمي الهند، يطلب من المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.**

**(3) أسنى المطالب، ٤٨٢/١. المجموع، ١٥/٨. المغني، ٣٣٩/٣.**

**(4) المغني، ٣٠٦/٣.**

**(5) في الحديث الذي رواه جابر بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ}. أخرجه النسائي في سننه الكبرى، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائي، كتاب المناسك، كم التكبير، ١٤٠/٤(٣٩٥١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠١م. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، ١٥١/٥(٩٣٣٥). أخرجه أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند المكثرين**

فهو سنة في حقهن أيضا، جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم : أيصعد النساء على الصفا والمروة ؟

قال: قال مالك: يقفن في أصل الصفا والمروة، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعا يرون البيت منه.

قال ابن القاسم : وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن على الصفا والمروة أفضل".[1]

---

**من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، ٣٥٩/٢٣(١٥١٧١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠١م.**

**(1) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ٤٢٧/١، ٤٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه ١٩٩٤م. وانظر أيضا: المبسوط،١٣/٤. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ٥٢٨/٢، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه ١٩٩٢م. أسنى المطالب، ٤٨٣/١. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٤١/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه ١٩٩٥م. المغني، ٣٥٠/٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، ٢٠٦/٣، ٢٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.**

## المطلب الثاني

**أثر اشتراط الطهارة على الأحكام المتعلقة بالنساء في الطواف والسعي**

ثار خلاف بين الفقهاء حول اشتراط الطهارة للطواف[1] ترتب عليه خلاف حول الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطواف والسعي خاصة ما يتعلق بطواف الحائض، وكذا أثر اللمس الحاصل بين النساء والرجال على الطهارة وتأثير ذلك على الطواف.

كما أنه بعد توسعة الحرم أحيط المسعى مع الحرم في بناء واحد على نحو يطرح التساؤل حول حكم سعي الحائض والنفساء قبل وبعد التوسعة المذكورة.

لذا قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول – اللمس بين الرجال والنساء في الطواف.

الفرع الثاني – طواف الحائض والنفساء.

الفرع الثالث – سعي الحائض والنفساء.

---

**(1) يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمشهور عن أحمد أن الطهارة شرط في صحة الطواف، بينما يرى الحنفية ورواية عن أحمد أن الطهارة شرط وجوب لا شرط صحة، أما الظاهرية فلا يشترطون للطواف طهارة ولا يمنعون منه إلا الحائض. انظر: المبسوط، ٣٨/٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ١٢٩/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م. المنتقى، ٢٨٩/٢. الفواكه الدواني، ٣٥٧/١. الأم، ١٦٤/٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي)، ١٨٩/٥، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م. مغني المحتاج، ٢٤٣/٢. المغني، ٣٤٣/٣. المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٨٩/٥، دار الكتب العلمية، بيروت.**

## الفرع الأول

### اللمس[1] بين الرجال والنساء في الطواف

كثيرا ما يحصل تلامس بين النساء والرجال أثناء الطواف بسبب الازدحام- في الغالب- مما يطرح تساؤلا حول أثر حصول ذلك على الطهارة ومن ثم على صحة الطواف.

وقد اختلف الفقهاء حول انتقاض الطهارة باللمس الحاصل بين الرجال والنساء، وأثر ذلك على الطواف على أربعة آراء:

الرأي الأول – ينتقض الوضوء بلمس النساء غير المحارم دون حائل على أي وجه كان وبأي عضو غير شعر وظفر وسن[2]، وعليه يلزم اللامس - على الوجه المذكور - الوضوء والبناء على ما مضى، وإلا بطل طوافه[3]،

---

**(1) المس لغة أصله المسك باليد ثم استعير للأخذ والضرب؛ لأنهما باليد وللجماع؛ لأنه مس، وللجنون كأن الجن مسته، يقول الراغب: المس كاللمس، لكن المس يقال لطلب شيء وإن لم يوجد، واللمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس، وعلى هذا فالمس واللمس متقاربان من ناحية المعنى، فيطلق فيطلق اللمس على الحبس وعلى اللمس باليد ويكنى به عن الجماع، والتمس بمعنى طلب، ومنه الالتماس الطلب (انظر: لسان العرب، ٢٠٩/٦، ٢١٠، ٢١٧ وما بعدها. تاج العروس ٤٨٤/١٦ وما بعدها، ٥٠٦) أما معنى اللمس والمس في الاصطلاح فقد عرف الجرجاني اللمس بأنه: "قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به" التعريفات، ص: ٩٣. وجاء في الفواكه الدواني: "اللمس وهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختبار". الفواكه الدواني، ١١٣/١. " وفي حاشية الدسوقي: "واللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا فقول المصنف فيما يأتي إن قصد لذة إلخ تخصيص لعموم المعنى. وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ١١٩/١، دار الفكر.**

**(2) يقول الماوردي: "فأما لمس ما اتصل بالجسم من شعر وظفر وسن فمذهب الشافعي أنه لا ينقض الوضوء، وهكذا لو لمس جسما بشعره من جسده أو بظفره أو سن لم ينتقض وضوءه، ومن أصحابنا من جعل لمس الشعر والظفر والسن كلمس الجسم في نقض الوضوء، وكذلك اللمس بالشعر والظفر والسن؛ لاتصال ذلك بالجسم فألحق بحكمه؛ كما ألحق به في الطلاق إذا قال شعرك طالق؛ لأنه قد يستحسن من المرأة كما يستحسن جسمها، وهذا خطأ؛ لأن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه؛ ولأن هذا وإن كان مستحسنا فإنما يستحسن نظره ولا يلتذ بمسه، والجسم مع استحسان نظره ملتذ اللمس فافترقا". الحاوي، ٢٢٨/١.**

**(3) أسنى المطالب، ٤٧٧/١.**

ويلزم الملموس ما يلزم اللامس على أظهر القولين[1]، وهو رأي الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وزيد ابن أسلم.[2]

الرأي الثاني – لمس النساء لا ينقض الوضوء بحال، وعليه فلا أثر للملامسة على صحة الطواف، وهو رأي الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن علي وابن عباس وأبي موسي والحسن والأوزاعي وعطاء وطاوس ومسروق. [3]

---

**(1) مغني المحتاج، ١٤٥/١. وقد فصل العمراني القولين بقوله: " فرع: [ بيان طهارة الملموس ]: وإذا لمس أحدهما الآخر من غير حائل فهل ينتقض طهر الملموس؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينتقض؛ لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فخصهم بذلك، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: {افتقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش، فظننت أنه قد ذهب إلى بعض نسائه، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدمه، وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته قال: "أتاك شيطانك". فلو انتقض طهره لقطع الصلاة، و(الأخمص): الموضع المنخفض في باطن القدم. والثاني: ينتقض وضوؤه؛ لأن ما نقض بالتقاء البشرتين استوى فيه اللامس والملموس، كالجماع، وأما الخبر: فيحتمل أنها لمسته من وراء حائل". البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ١٨١/١، ١٨٢ وما بعدها، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م. وانظر أيضا: المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، ٢٦/٢، مطبوع مع المجموع.**

**(2) جاء في الأم "ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول اللمس بالكف، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة قال الشاعر:**

**وألمست كفي كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي**

**فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبذرت ما عندي". الأم، ٣٠/١.**

**ولمس الرجل محرمه ولو بشهوة لا ينقض، واللمس الجس باليد، والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحركتها، وعدم النقض من لمس المحارم هو الأظهر عند الشافعية؛ لأنها ليست مظنة الشهوة، ومقابله، النقض لعموم الآية.**

**وإن شك هل لمسه رجل أو امرأة؟ أو لمس من وراء حائل أو لا؟ أو لمس محرما أو لا؟ فالأظهر عدم النقض؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وهي لا تزول بالشك.**

**انظر في تفصيل هذا الرأي: أسنى المطالب، ٥٦/١. مغني المحتاج، ١٤٥/١ البيان، ١٧٩/١ وما بعدها. الحاوي، ٢٢١/١ وما بعدها. مغني المحتاج، ١٤٤/١ وما بعدها. المجموع، ٢٩/٢ وما بعدها. المغني، ١٤٢/١. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ١٨١/١، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.**

**(3) أحكام القرآن، أبو بكر على الرازي(الجصاص)، ٥١٩/٢، دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. المبسوط، ٦٧/١. بدائع الصنائع، ٢٩/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٧/١، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ابن نجيم المصري)، دار الكتاب الإسلامي،**

الرأي الثالث – لمس النساء بشهوة مقصودة[1] أو موجودة ينقض الوضوء، فإن انتفت الشهوة فلا نقض، وعليه يبطل طواف اللامس إن قصد اللذة أو وجدها، وكذا طواف الملموس إن وجد اللذة[2]، وهو رأي المالكية ورواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعبد الله، وابن مسعود ﷺ وعلقمة وأبي عبيدة والنخعي وحماد والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة.[3]

---

**الطبعة الثانية. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١٠/١، دار الكتب العلمية. المغني، ١٤٢/١. الفروع، ١٨١/١.**

**(1) لمالك في انتقاض الوضوء للامس يقصد اللذة ولم يجدها قولان حكاهما ابن رشد بقوله: "وهو أن يقصد بها إلى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف، روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء ، وهو ظاهر ما في المدونة؛ والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عناها الله تعالى بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيناه، فإذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن؛ إذ لم يشترط في الملامسة وجود لذة، واعتل في الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حيت وضع يده على امرأته، وليس ذلك بعلة صحيحة؛ لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا معنى للاعتبار بها، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه. ووجه ذلك أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها فإن عدمت لم يجب الوضوء". المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، ٩٨/١، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م.**

**(2) يبطل طوافهما بحصول اللمس على هذه الحالة ولا يبنيان على ما مضى من الطواف قبل الحدث؛ لأن الطهارة عند أصحاب هذا الرأي شرط في ابتداء الطواف ودوامه. انظر: المنتقى، ٢٨٩/٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، ٦٨/٣، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه ١٩٩٢م.**

**(3) المعول عليه عند أصحاب هذا الرأي هو وجود الشهوة، أو قصدها على أحد قوليهم – كما سبق- بلا تفرقة بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة، أو بين كون اللمس بلا حائل أو من وراء حائل حفيف دون الكثيف، ومفهوم الحائل الخفيف هو الذي يحس فيه اللامس بطرواة الجسد بخلاف الكثيف فلا ينقض. انظر في تفصيل هذا الرأي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) ، ٤٣/١، ٤٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه٢٠٠٤م. الذخيرة، ٢١٩/١ وما بعدها. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري(المواق)، ٤٣٠/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه ١٩٩٤م. حاشية الدسوقي والشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ١١٩/١، ١٢٠، مطبوع مع حاشية الدسوقي. المقدمات الممهدات، ٩٦/١. المغني، ١٤١/١ وما بعدها. الفروع، ١٨١/١. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ١٢٨/١، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢ه ١٩٨٢م. وقد أورد صاحب حاشية الدسوقي شروط نقض الوضوء باللمس بقوله: "الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يشتهى**

الرأي الرابع – لمس الرجل المرأة أو العكس عمدا بلا حائل ناقض للوضوء، وهو رأي الظاهرية، لكن لا أثر لنقض الوضوء بتعمد اللمس على صحة الطواف؛ حيث يرون صحة الطواف بالبيت على غير طهارة ولا تمنع منه إلا الحائض على ما سيأتي.(١)

**الأدلة**

***أدلة الرأي الأول:***

١ – قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.(٢)

والآية تدل على أن الملامسة ناقضة للوضوء من وجهين:

الأول: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا.

أما اللغة قول الأعمش:

ولا تلمس الأفعى يدك تضرها ودعها إذا ما عينتها سبابها

وأنشد الشافعي :

وألمست كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

---

**عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها فقوله عادة أي لكون الملموس يشتهى عادة أي في عادة الناس، لا بحسب عادة الملتذ وحده وذلك؛ لأن الذي ينضبط نفيا وإثباتا عادة الناس الغالبة، وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص" حاشية الدسوقي، ١١٩/١.ولا يشترط المالكية للملامسة الناقضة عضوا خاصا، فما تحققت اللذة بأي عضو انتقض الوضوء وفي هذا يقول صاحب الفواكه: "ولما كان يتوهم قصر الملامسة على ما كان باليد فقط دفع ذلك التوهم بقوله: (و) يجب الوضوء أيضا من (المباشرة بالجسد للذة)". الفواكه الدواني، ١١٣/١وللحنابلة في انتقاض وضوء الملموس وكذا المرأة إن لمست رجلا روايتان، إحداهما كالمالكية، والأخرى لا ينقض، جاء في الكافي: "وإن لمست امرأة رجلا ففيه روايتان: إحداهما: أنها كالرجل؛ لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع، والثانية: لا ينقض وضوءها؛ لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص؛ لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج، وهل ينقض وضوء الملموس ؟ فيه روايتان". الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ٩٠/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٤م. جاء في المبدع: وفي نقض وضوء الملموس روايتان أظهرهما لا نقض، قاله ابن هبيرة، واختارها المجد، وهي ظاهر "الوجيز" ؛ لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته، والثانية: بلى، وهي اختيار ابن عبدوس؛ لأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختانين، ثم محلها إذا وجدت الشهوة في الملموس كما ذكره الشيخان" المبدع، ١٤١/١.**

**(1) المحلى بالآثار، ٢٢٧/١. وانظر في صحة الطواف على غير طهارة لغير الحائض: المحلى بالآثار، ١٨٩/٥.**

**(2) سورة النساء من الآية رقم ٤٣.**

وأما الشرع فقوله تعالى : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾.[1]

والثاني: أن الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع؛ لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه.[2]

يقول الشافعي : "فذكر الله ﷻ الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم، وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة".[3]

نوقش الاستدلال السابق من وجهين:

١. أنه ليس في الآية نص على أحد المعنيين، بل فيها احتمال لكل واحد منهما؛ ولأجل ذلك اختلفوا في معناها وسوغوا الاجتهاد في طلب المراد بها؛ فليس إذا فيها توقيف في إيجاب الوضوء مع عموم الحاجة إليه.

٢. أن المراد باللمس في الآية الجماع لدلائل كثيرة منها:

- أنه يحتمله على ما تأوله علي وابن عباس وأبو موسى، ويحتمل اللمس باليد على ما روي عن عمر وابن مسعود؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أبان ذلك عن مراد الله تعالى.[4]
- أن النبي ﷺ أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة، ومتى ورد عن النبي ﷺ حكم ينتظمه لفظ الآية وجب أن يكون فعله إنما صدر عن الكتاب،

---

**(1) الحاوي، ٢٢٣/١، ٢٢٤. والآيتان بالترتيب: سورة الأنعام من الآية رقم ٧. سورة الجن من الآية رقم ٨.**

**(2) الحاوي، ٢٢٣/١، ٢٢٤.**

**(3) الأم، ٢٩/١. وانظر أيضا: مغني المحتاج، ١٤٤/١.**

**(4) يقول الطبري: " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾: الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ... ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس ، كما قال الشاعر:**

**وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا. يعني بذلك: ننك لماسا ". جامع البيان في تفسير آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ٧٣/٧، ٧٤، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.**

كما أنه لما قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولا بالآية، وكسائر الشرائع التي فعلها النبي ﷺ مما ينطوي عليه ظاهر الكتاب.[1]

• أن الله ﷻ قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ أبان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء، ثم عطف عليه قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء، فوجب أن يكون قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة.[2]

• أن الآية قرئت على وجهين: ﴿أو لامستم النساء﴾ و ﴿أو لمستم﴾، فمن قرأ : ﴿أو لامستم﴾ فظاهره الجماع لا غيره؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة، كقولهم: "قاتله الله" و"جازاه وعافاه الله" ونحو ذلك، وهي أحرف معدودة لا يقاس عليها أغيارها؛ والأصل في المفاعلة أنها بين اثنين، كقولهم: (قاتله وضاربه وسالمه وصالحه) ونحو ذلك، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا؛ ويدل على ذلك أنك لا تقول (لامست الرجل ولامست الثوب) إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل، فدل على أن قوله: ﴿أو لامستم﴾ بمعنى: أو جامعتم النساء، فيكون حقيقته الجماع؛ وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ: ﴿أو لمستم﴾ يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع ، وجب أن يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل إلا معنى واحدا؛ لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدا فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[3]، فلما جعل المحكم أما للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[4]، فثبت بذلك أن قوله: ﴿أو لمستم﴾ لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها، وقوله: ﴿أو لامستم﴾ لما كان مقصورا في

---

**(1) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢١/٢.**
**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٢/٢، ٥٢٣.**
**(3) سورة آل عمران من الآية رقم ٧.**
**(4) سورة آل عمران من الآية رقم ٧.**

مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبنيا عليه".[١]

وإذا ثبت أن المراد باللمس في الآية الجماع انتفى أن يكون المراد اللمس باليد من وجوه:

○ "اتفاق السلف من الصدر الأول أن المراد أحدهما؛ لأن عليا وابن عباس وأبا موسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد، وعمر وابن مسعود لما تأولاه على اللمس لم يجيزا للجنب التيمم، فاتفق الجميع منهم على أن المراد أحدهما، ومن قال إن المراد هما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف إجماعهم في أن المراد أحدهما، وما روي عن ابن عمر أن قبلة الرجل لامرأته من الملامسة، فلا دلالة فيه على أنه كان يرى المعنيين جميعا مرادين بالآية، بل كان مذهبه في ذلك مذهب عمر وابن مسعود؛ فبين في هذا الخبر بأن اللمس ليس بمقصور على اليد، وإنما يكون أيضا بالقبلة وبغيره من المعانقة والمضاجعة ونحوها.

○ أن اللمس باليد إنما يوجب الوضوء عند المخالفين، والجماع يوجب الغسل، وغير جائز أن يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه، فإذا ثبت أن الجماع مراد بما ذكر وهو يوجب الغسل انتفى دخول اللمس باليد فيه.[٢]

○ أن اللمس متى أريد به الجماع كان اللفظ كناية، وإذا أريد منه اللمس باليد كان صريحا؛ وكذلك روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: (اللمس هو الجماع ولكنه كني) وغير جائز أن يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال واحدة، ومن جهة أخرى يمتنع ذلك، وهو أن الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد، ولا يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة.[٣]

وأجيب على تلك المناقشة بأن المراد باللمس في الآية حقيقته وهو الجس باليد وغيرها من الأعضاء يدل على ذلك:

۞ أن اللمس في لغة العرب حقيقة في اللمس باليد وبغيرها من الأعضاء مجاز في الجماع يقول صاحب الصحاح: "اللمس: المس باليد، وقد لمسه يلمسه ويلمسه، ويكنى به عن الجماع".[٤]

---

**(1) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٣/٢، ٥٢٤.**

**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢١/٢، ٥٢٢.**

**(3) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٢/٢.**

**(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٩٧٥/٣، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م. وانظر تعريف المس واللمس فيما سبق.**

ونوقش هذا الجواب بأن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقته المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[1] يعني: من قبل أن تجامعوهن.[2]

وأجيب على تلك المناقشة بأن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل، فلهذا صرفنا الوطء إلى الجماع، بخلاف اللمس فإن استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور.[3]

۞ أن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط، والذي يفعل في الغائط لا يوجب غسلا، فتحمل على ما لا يوجب غسلا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

۞ "أن إحدى القراءتين هي قوله ﷻ: ﴿أو لمستم النساء﴾ واللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته، وأما القراءة الثانية وهي قوله: ﴿أو لامستم﴾ فهو مفاعلة من اللمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا، بل يجب حمله على حقيقته أيضا، لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين".[4]

۞ أن قوله ﷻ: ﴿ولا جنبا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ أفاد الحدث، وأن قوله : ﴿أو لامستم﴾ أفاد اللمس والقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه عنه.[5]

ونوقش هذا الجواب من ناحيتين:

الأولى: أن قوله ﷻ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ مفيد لحكم الأحداث في حال وجود الماء، ونص مع ذلك على حكم الجنابة فالأولى أن يكون ما في نسق الآية من قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ إلى قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾

---

**(1) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٧.**

**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢١/٢. وانظر أيضا: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ٢٧٦/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.**

**(3) المجموع، ٣٦/٢.**

**(4) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير، تفسير الرازي)، ٨٩/١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ه.**

**(5) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي(ابن العربي) ٥٦٤/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. الذخيرة، ٢٢٣/١. الجامع لأحكم القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٢٤/٥، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.**

بيانا لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء، كما كان في أول الآية بيانا لحكمهما في حال وجوده، وليس موضوع الآية في بيان تفصيل الأحداث وإنما هي في بيان حكمها، فلو حمل اللمس على بيان الحدث فقد أزيلت الآية عن مقتضاها وظاهرها؛ فلذلك كان حمله على الجماع أولى.

الثانية: أن حمل اللفظ على الجماع يفيد معنيين:

أحدهما: إباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء.

والآخر: أن التقاء الختانين دون الإنزال يوجب الغسل، فكان حمله على الجماع أولى من الاقتصار به على فائدة واحدة، وهو كون اللمس حدثا.[1]

۞ "أن زيد بن أسلم وهو من أهل العلم بتفسير القرآن قال: إن في الآية تقديما وتأخيرا ورتب الآية ترتيبا حسنا يسقط معه هذا التأويل، فقال: ظاهر قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ فيقتضي أن يكون السفر والمرض حدثا، وبالإجماع ليسا بحدث، فدل على أن في الآية تقديما وتأخيرا، وأن ترتيب الكلام: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" من نوم "أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء" "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" إن وجدتم الماء، "وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر" وجاءكم ما تقدم من الحدث أو الجنابة "فتيمموا صعيدا طيبا"، وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ويسقط معه هذا التأويل، وليس بمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير، قال الله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. قَيِّمًا﴾[2]؛ تقديره "الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا"، وقال: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾[3]؛ أي بشرناها بإسحاق فضحكت، وقال الشاعر :

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم

يعني لقد كان في ثواء حول ثويته".[4]

۞ "أن القول بأن اللمس المراد به الجماع تخصيص لا برهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلا يبينه".[5]

وأجيب عليه بأن ما سبق ذكره من قرائن يفيد إرادة الجماع باللفظ.

٢ – عن ابن أبي ليلي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، لَمْ يَدَعْ

---

**(1) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٣/٢.**

**(2) سورة الكهف الآية رقم ١، ومن الآية رقم ٢.**

**(3) سورة هود من الآية رقم ٧١.**

**(4) الحاوي، ٢٢٥/١.**

**(5) المحلى بالآثار، ٢٢٨/١.**

شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ إِلَّا أَتَاهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: {يَتَوَضَّأُ وضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ يُصَلِّي}".[١]

يقول الماوردي في بيان وجه الاستدلال بالحديث: "وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه".[٢]

٣ - ما روي عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".[٣]

٤ – الاستدلال على النقض من طريق القياس:

١. أنها مماسة توجب الفدية على المحرم؛ فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع.

٢. أن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة[٤]، فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة؛ كالتقاء الختانين.

٣. أنها طهارة حكمية فجاز أن ينقسم موجبها إلى خارج وملاقاة كالغسل، لأنه معنى يقضي إلى نقض الطهر في الغالب، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بعينه كالنوم.[٥]

٥ – الدليل على أن اللمس من وراء حائل ولو خفيف لا ينقض: أن اللمس من وراء حائل لا يقع عليه اسم اللمس؛ لأن حقيقة الملامسة هي ملاقاة البشرة، وإلا كان لامسا ثوبا ولم يكن لامسا جسما ولهذا: لو حلف لا يلمسها، فلمسها من وراء حائل لم يحنث.[٦]

---

**(1) أخرجه الطبري في تفسيره، ٦٢٣/١٢. وقد ذكر ابن عبد البر أن ابن أبي ليلى لم يلق معاذا ولا أدركه ولا رآه. الاستذكار، ٢٥٨/١. كما أخرجه الحاكم في مستدركه(المستدرك على الصحيحين)، أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم النيسابوري، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ " أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا. . . {وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ} ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ سورة هود من الآية رقم ١١٤، قَالَ: فَقَالَ: "هِيَ لِي خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: {بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً}، كتاب الطهارة، ٢٢٩/١(٤٧١). وقال: هذه الأحاديث والتي ذكرتها أن الشيخين اتفقا عليها غير أنها مخرجة في الكتابين بالتفاريق، وكلها صحيحة دالة على أن اللمس الذي يوجب الوضوء دون الجماع"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ١٩٩٠م.**

**(2) الحاوي، ٢٢٦/١.**

**(3) سبق تخريجه.**

**(4) وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. انظر: ٥٥/١.**

**(5) الحاوي، ٢٢٦/١.**

**(6) البيان، ١٨١/١. الحاوي، ٢٢٧/١، ٢٢٨. المغني، ١٤٣/١، ١٤٤.**

***أدلة الرأي الثاني:***

١ - عَنْ عَائِشَةَ: "{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ}، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ".[١]

وفي رواية أَبِي رَوْق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ}.[٢]

وهذا واضح في دلالته على عدم انتقاض الوضوء من لمس النساء.

ونوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

- ضعف الروايتين: يقول النووي: "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو

---

**(1) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ١/١٣٣(٨٦) وقال: "وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: «في القبلة وضوء»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ»، وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء" شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ه ١٩٧٥م. أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ١/١٢٩(١٧٩، ١٨٠)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٢/٤٧٩(٢٥٧٣٢).**

**(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٢/٥٠٠(٢٥٧٦٧). وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي عن الملامسة والقبلة، ١/٢٥٤(٥٠٠) وقال: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري، وأبي حنيفة، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله، وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وانظر تعليق الترمذي على تلك الرواية في معرض تخريجه للرواية الأولى.**

بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين".[١]

- أن حبيب ابن ثابت غلط من الصيام إلى الوضوء؛ لأن المحفوظ أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم.[٢]

- على فرض صحة الحديث وأنه كان في الوضوء فإنه يحمل على أن القبلة كانت من فوق حائل، وفي هذا يقول الماوردي: "إذا صح الحديث فحمله على القبلة من وراء ثوب، وبها يبطل قول من ذهب إلى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك، قال الشاعر:

وكم من دمعة في الخد تجري وكم من قبلة فوق النقاب".[٣]

وقد رد أبو بكر الجصاص على تلك المناقشة بقوله: "ولا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها لوجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة؛ إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها، وما ذكره الخصم يكون قبلة لخمارها.

والثاني: أنه لا فائدة في نقله، وأيضا فإنه لم يكن بين النبي ﷺ من الوحشة وبين أزواجه ما يوجب أن يكن مستورات عنه لا يصيب منها إلا الخمار".[٤]

- على فرض صحة الحديث وأن القبلة كانت مباشرة فإن الخبر منسوخ بيقين؛ لأنه موافق لما كان عليه الناس قبل نزول قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٥]، حيث ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه.[٦]

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا

---

**(1) المجموع، ٣٦/٢. وانظر أيضا: الذخيرة، ٢٢٠/١. الحاوي، ٢٢٦/١. المغني، ١٤٢/١. وانظر تخريج الروايتين في الهامش.**

**(2) رواية التقبيل أثناء الصيام أخرجها مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ}، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٧/٢(١١٠٦). وانظر أيضا: الذخيرة، ٢٢٠/١. الحاوي، ٢٢٦/١. المجموع، ٣٦/٢، ٣٧.**

**(3) الحاوي، ٢٢٦/١.**

**(4) أحكام القرآن للجصاص، ٥١٩/٢، ٥٢٠.**

**(5) سورة النساء من الآية رقم ٤٣.**

**(6) المغني، ١٤٢/١. وانظر أيضا: المحلى، ٢٢٨/١.**

مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: {اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ}".[1]

يقول الجصاص في بيان وجه الدلالة: " فلو كان مس المرأة حدثا لما مضى في سجوده؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود".[2]

ونوقش الاستدلال بالخبر من ثلاثة أوجه:

- أن النبي ﷺ كان ملموسا ولا وضوء عليه في أحد القولين.[3]

وأجيب على تلك المناقشة بروايتين عن عائشة: الأولى: {كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ}.[4]

والثانية: {لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا}.[5]

وفيهما أنه ﷺ كان لامسا لا ملموسا ورغم ذلك لم ينتقض وضوءه بدليل استمراره في صلاته.

- أنه ﷺ كان داعيا في غير الصلاة، وذلك يجوز للمحدث وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة.[6]

وأجيب عن هذا بالرواية الأخيرة من حديث عائشة رضي الله عنها والتي صرحت فيها أنه ﷺ كان في صلاة حيث قالت: {لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي...}.

- أنه يحتمل أن يكون لمسها له لمس من وراء حائل.[7]

ورد ابن نجيم على احتمال الحائل بقوله: "وقول النووي في شرح المهذب أنه يحتمل كونه فوق حائل بعيد كما لا يخفى".[8]

---

**(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٣٥٢/١(٤٨٦).**

**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٠/٢.**

**(3) الحاوي، ٢٢٧/١**

**(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ٨٦/١(٣٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ٣٦٧/١(٥١٢).**

**(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، ١٠٩/١(٥١٩).**

**(6) الحاوي، ٢٢٧/١.**

**(7) الحاوي، ٢٢٧/١. المجموع، ٣٧/٢.**

**(8) البحر الرائق، ٤٧/١.**

٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا}.[١]

وفي وجه دلالة الحديث يقول الجصاص: "ومعلوم أن من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنها، فثبت بذلك أن مس المرأة ليس بحدث، وهذه الأخبار حجة على من يجعل اللمس حدثا لشهوة أو لغير شهوة، ولا يحتج بها على من اعتبر اللمس لشهوة؛ لأنه حكاية فعل النبي ﷺ لم يخبر فيه النبي ﷺ أنه كان لشهوة، ومسه أمامة قد علم يقينا أنه لم يكن لشهوة ".[٢]

ونوقش الاستدلال بالحديث من أربعة أوجه:

- أن حملها لا يقتضي مباشرة بدنها، وفي هذا يقول ابن حزم: "وهذا لا حجة لهم فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست شيئا من بشرته عليه السلام، إذ قد تكون موشحة برداء أو بقفازين وجوربين، أو يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال، وإذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس فيه، فيكون كاذبا، وإذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكنا، والذي لا يمكن غيره، فقد بطل تعلقهم به، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب".[٣]
- أنها من ذوات المحارم لأنها بنت بنته زينب، ولا وضوء في لمس المحارم في أحد قولي الشافعية.
- أنها كانت صغيرة، فلا يبطل لمسها وضوءه في أحد قولي الشافعية.[٤]
- أن الخبر منسوخ بالآية التي أوجبت الوضوء من لمس النساء، وفي هذا يقول ابن حزم: "هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما أيهما كان بعد نزول الآية، والآية متأخرة النزول، فلو صح أنه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية، وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر - لو صح لهم كما يريدون - فإنه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن أنه منسوخ وترك الناسخ".[٥]

---

**(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١٠٩/١(٥١٦). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ٣٨٥/١(٥٤٣).**

**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٠/٢.**

**(3) المحلى بالآثار، ٢٢٩/١. وانظر أيضا: الحاوي، ٢٢٧/١. المجموع، ٣٧/٢.**

**(4) الحاوي، ٢٢٧/١. المجموع، ٣٧/٢**

**(5) المحلى بالآثار، ٢٢٩/١.**

٤ - وعن عمر ﷺ "أنه انصرف يوما من صلاته، فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف، فقال: إني توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها، فلما افتتحت الصلاة وجدت مذيا، فقلت: أمضي في صلاتي حياء منكم، قلت: لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم، فانصرفت وتوضأت".[١]

يقول السرخسي: "فهذا دليل رجوع عمر ﷺ؛ لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى إذا أحس بالمذي انصرف، وتوضأ".[٢]

٥ ــ أنه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما، فلو كان حدثا لما أخلى النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه؛ لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض؛ فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة؛ فلما روي عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة أنه لا وضوء فيه، دل على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه، وعلم أنه لا وضوء فيه".[٣]

ولا يوجد دليل على النقض بشهوة أو بغير شهوة، فيبقى الانتقاض على العدم، ولا دليل لهم في قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤]؛ لأن المراد باللمس الجماع[٥]، بدليل قول ابن عباس: "الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ".[٦]

يقول ابن تيمية: "فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهورا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل".[٧]

نوقش الاستدلال بعموم البلوي مع عدم وجود دليل على النقض من ثلاثة أوجه:

---

**(1) أورد السرخسي الأثر في المبسوط، ٦٨/١. ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والأثر.**

**(2) المبسوط، ٦٨/١.**

**(3) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٠/٢.**

**(4) سورة النساء من الآية رقم ٤٣.**

**(5) فتح القدير، ٥٤/١.**

**(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، ٢٧٧/٦(١٠٨٢٦). وأخرجه الطبري في تفسيره بألفاظ متقاربة من طرق مختلفة، ٦٣/٧ وما بعدها.**

**(7) الفتاوى الكبرى، تقي الدين الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٤٤٠/١، ٤٤١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه ١٩٨٧م.**

الأول: "أن تمسكهم بعموم البلوى هنا ... بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره، وإلا فهو غير مقبول؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر، وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة، والدم السائل من الجسد، وغيرهما، وقد كان عليه السلام يتلو طول عمره، ﴿أو لامستم النساء﴾ وهو مقطوع به متواتر".[١]

الثاني: "يلزمك مثله لخصمك لأنه يقول: لو لم يكن فيه وضوء لكان من النبي ﷺ توقيف للكافة عليه؛ لأنه لا وضوء فيه لعموم البلوى به".[٢]

ورد على هذا الوجه بأنه: "لا يجب ذلك في نفي الوضوء منه كما يجب في إثباته؛ وذلك لأنه معلوم أن الوضوء منه لم يكن واجبا في الأصل، فجائز أن يتركهم النبي ﷺ على ما كان معلوما عندهم من نفي وجوب الطهارة ، ومتى شرع الله تعالى فيه إيجاب الوضوء فغير جائز أن يتركهم بغير توقيف عليه مع علمه بما كانوا عليه من نفي إيجابه؛ لأن ذلك يوجب إقرارهم على خلاف ما تعبدوا به، فلما وجدنا قوما من جلة الصحابة لم يعرفوا الوضوء من مس المرأة علمنا أنه لم يكن منه توقيف على ذلك".[٣]

الثالث: "جائز أن لا يكون منه توقيف في حال ذلك اكتفاء بما في ظاهر الكتاب من قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ وحقيقته هو اللمس باليد وبغيرها من الجسد".[٤]

وأجيب على هذا الوجه بأن المراد باللمس في الآية الجماع على ما ذكر عند مناقشة أدلة الرأي الأول.

٦ – أن اللمس ليس بحدث بدليلين:

- أنه لو كان حدثا لا يختلف فيه الرجال والنساء، ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا؛ كذلك مس الرجل إياها؛ وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث؛ فكذلك مس المرأة؛ لأن ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثا من المرأة فهو حدث من الرجل، فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول.[٥]
- أنه لو كان حدثا لوقع في لمس ذوات المحارم، فانتفى كونه حدثا في نفسه، وبقي الحدث على ما يخرج عند اللمس، وذلك ظاهر يوقف عليه، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه.[٦]

---

**(1) الذخيرة، ٢٢٠/١.**
**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٠/٢.**
**(3) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٠/٢.**
**(4) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٠/٢، ٥٢١.**
**(5) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٥/٢. بدائع الصنائع، ٢٩/١.**
**(6) المبسوط، ٦٨/١.**

ونوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

الأول: "قد أوجب أبو حنيفة الوضوء على من باشر امرأته وانتشرت آلته وليس بينهما ثوب ، ولا فرق بين مسها بيده وبين مسها ببدنه".[١]

وأجيب عن هذا الوجه بأنه: "لم يوجب أبو حنيفة ههنا الوضوء بالمباشرة، وإنما أوجبه إذا التقى الفرجان من غير إيلاج، كذلك رواه محمد عنه؛ وذلك لأن الإنسان لا يكاد يبلغ هذه الحال إلا ويخرج منه شيء، وإن لم يشعر به، فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شيء منه وإن لم يشعر به أوجب الوضوء له احتياطا فحكم له بحكم الحدث، كما أنه لما كان الغالب من حال النوم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث؛ فليس إذا في ذلك إيجاب الوضوء من اللمس".[٢]

الثاني: أن المحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد قال إمام الحرمين في (الأساليب): الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا، وقال: وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس، وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة، فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك، فلا مطمع لهم في القياس على الرجل.[٣]

الثالث: "أن مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء، وإن أمكن الوقوف عليه؛ كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه، والنوم مظنة الحدث وأعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه، وعلى رأيهم المباشرة مع التجرد، وما معه مظنة أيضا".[٤]

الرابع: "الفرق بين الأجانب وبين المحارم أنهن جنس لا يستباح الاستمتاع بهن كالذكور، بخلاف الأجانب".[٥]

٧ – أن لمس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج.[٦]

***أدلة الرأي الثالث:***

١ – قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.[٧]

---

**(1) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٥/٢. والقول بوجوب الوضوء بالمباشرة مع الانتشار دون حائل هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. انظر: المبسوط، ٦٨/١.**

**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٥/٢.**

**(3) المجموع، ٣٦/٢، ٣٧.**

**(4) الذخيرة، ٢٢٠/١.**

**(5) الحاوي، ٢٢٧/١.**

**(6) بدائع الصنائع، ٢٩/١.**

**(7) سورة النساء من الآية رقم ٤٣.**

ووجه الدلالة من الآية أن "المعنى في الملامسة الطلب. قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾[1] أي طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا أي حفظة يحفظونها... فلا يقال لمن مس شيئا قد لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[2]، ألا ترى أنه يقال: تماس الحجران، ولا يقال: تلامس الحجران؛ لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما، فلما كان المعنى المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو اللمس الذي يبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني".[3]

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: الآية ورد فيها اللمس مطلقا فيكون تخصيصه بالشهوة دون غيرها تحكم بلا دليل[4]، وفي هذا يقول ابن حزم: "وأما قول مالك في مراعاة الشهوة واللذة، فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا ضبط قياس ولا احتياط ... والعجب أن مالكا لا يرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة، ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة، فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما؟".[5]

وأجيب على تلك المناقشة بأنه مع التسليم جدلا بأن الآية وردت عامة في اللمس دون تخصيص بشهوة أو بغيرها فهذا العموم يخصصه دليلان:

- عن عائشة، قالت: {كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح}.[6]
- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا}.[7]

---

**(1) سورة الجن الآية رقم ٨.**
**(2) سورة الأنعام الآية رقم ٧.**
**(3) المقدمات الممهدات، ٩٥/١، ٩٦.**
**(4) المجموع، ٣٧/٢.**
**(5) المحلى بالآثار، ٢٣٠/١، ٢٣١.**
**(6) سبق تخريجه.**
**(7) سبق تخريجه.**

فهذا مس بغير شهوة قطعا لم ينقض الوضوء؛ بدليل استمرار النبي ﷺ في صلاته، فيخصص عموم الآية في النقض مطلقا، مخرجا المس بغير شهوة ليبقى على النقض اللمس بشهوة.[١]

وروي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ: {فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ}.[٢]

يقول صاحب المبدع: "والأول: أصح جمعا بين الآية والأخبار؛ إذ الآية محمولة على الشهوة، وفعله عليه السلام على عدمها، ولو أريد بها الجماع لاكتفى بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾".[٣]

يقول الباجي: "هذا لمس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر".[٤]

ويقول أيضا: وقولها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين :

أحدهما: أن حقيقة قولها غمزني يقتضي المباشرة لجسدها بيده.

والثاني: قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شيء من جسدها؛ للظلام وأن النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده".[٥]

وقد نوقش خبري عائشة وأبي قتادة بما نوقشا به في أدلة الرأي الأول.[٦]

الثاني: أنه لا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، فإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها،

---

**(1) بداية المجتهد، ٤٤/١. الذخيرة، ٢٢٠/١.**

**(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن البصري مرسلا، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ١٣٦/١(٥١٤). والحديث ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ذكره الدار قطني في الضعفاء والمتروكين. انظر: الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ١٦٣/٢، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٦٠، ١٤٠٣هـ.**

**(3) المبدع، ١٤١/١.**

**(4) المنتقى، ٩٢/١.**

**(5) المنتقى، ٢١١/١.**

**(6) انظر فيما سبق**

فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة؛ كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء.[١]

٢ – ما روي عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".[٢]

يقول الباجي في بيان وجه دلالة الأثر: "وقوله فيمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل ذلك ملتذا؛ ولذلك خصه بامرأته؛ لأن قبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا يكون إلا للذة، بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو مناولته".[٣]

٣ – "اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض؛ لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة".[٤]

٤ – أن اللمس لغير شهوة لا ينقض قياسا على لمس ذوات المحارم.[٥]

وقد سبق مناقشة هذا الدليل عند مناقشة أدلة الرأي الثاني.

٥ – دليل على أن اللمس من وراء حائل رقيق ينقض: اللمس فوق حائل رقيق ينقض لوجود اللذة، فأشبه مباشرة البشرة.[٦]

مناقشة: المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا؛ بدليل أنه لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث.[٧]

***أدلة الرأي الرابع:***

١ - قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.[٨]

يقول ابن حزم في بيان وجه الاستدلال بالآية: "والملامسة فعل من فاعلين، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا؛ لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسن

---

**(1) الأم، ٢٩/١، ٣٠.**

**(2) أخرجه مالك في موطئه، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، جامع الوضوء، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ٦٠/٢(١٣٤)، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.**

**(3) المنتقى، ٩٢/١.**

**(4) المغني، ١٤٣/١.**

**(5) المغني، ١٤٣/١.**

**(6) الذخيرة، ٢٢٢/١.**

**(7) المجموع، ٣٨/٢.**

**(8) سورة النساء من الآية رقم ٤٣.**

الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لا يجوز".[1]

مناقشة: ناقش النووي استدلال الظاهرية بالآية بقوله: "واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق؛ ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو؛ كالبول والنوم والريح. وقولهم: "اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة".[2]

## الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي الرأي الثاني القائل بأن لمس النساء لشهوة أو غيرها قصدا أو عرضا لا ينقض الوضوء ما لم يتبعه حدث وذلك لما يأتي:

١. أن اللمس وإن كان في حقيقته الجس باليد فإنه إذا أضيف إلى النساء كان إلى الجماع أقرب، ولهذا نظائر كثيرة في كتاب الله ﷻ كقوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]، وقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]، وقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[5]، فإذا ثبت ذلك لم يكن قوله ﷻ: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ دالا على نقض الوضوء بلمس النساء قصدا أو عرضا.

٢. أنه ثبت أنه ﷺ مس السيدة عائشة وأمامة بنت العاص في صلاته ولم يقطعها مما يدل عدم النقض.

٣. القول بأن اللمس بشهوة ينقض دون غيره قول لا دليل عليه إلا إذا اعتبرنا الشهوة مظنة الحدث، وهذا يمكن الوقوف عليه فلا حاجة لاعتبار اللمس لأجله حدثا.

٤. أن لمس الرجل زوجته مما تعم به البلوى، فلو كان حدثا لبينه رسول الله ﷺ، ولا حجة في الآية؛ لأن معنى اللمس فيها إلى الجماع أقرب.

٥. أن هذا لمس يقع كثيرا خاصة بين الرجل وزوجته، فلو كان حدثا لوقع الناس في الحرج وقد قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[6]

---

**(1) المحلى، ٢٢٧/١، ٢٢٨.**
**(2) المجموع، ٣٨/٢.**
**(3) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٦.**
**(4) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٧.**
**(5) سورة الأحزاب من الآية رقم ٤٩.**
**(6) سورة الحج من الآية رقم ٧٨.**

٦. أن دعوى نسخ الآية للأحاديث الواردة في عدم الوضوء من المس غير مسلم بها؛ إذ لا تدل الآية صراحة على الوضوء من لمس النساء بل هي إلى الجماع أقرب، كما أن إثبات النسخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر وهو ما لم يثبت هنا.[1]

وعلى هذا فإن لمس النساء في الطواف على أي وجه كان لا ينقض الوضوء إلا إذا صاحبه حدث، وبالتالي لا أثر للملامسة على صحة الطواف.

---

**(1) جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، ٤٩/١، ٥٠، دار السنة، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه ١٩٩٤م.**

## الفرع الثاني

## طواف الحائض والنفساء

اختلف الفقهاء في حكم طواف الحائض والنفساء[1] على أربعة آراء:

الرأي الأول: يحرم الطواف على الحائض والنفساء ولا يصح منها، وهو رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد وعليها المذهب.[2]

---

**(1) الخلاف حول حكم طواف الحائض والنفساء يدور حول طواف الركن، أما طواف الوداع فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين: الأول يرى أنه سنة يجوز تركه وهو رأي المالكية والشافعية في أحد قوليهم، والثاني يرى أنه واجب وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية على الصحيح من المذهب والحنابلة ومع قولهم بالوجوب يرون أنه يسقط عن الحائض والنفساء للعذر واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اَنْفِرِي إِذًا} متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: ٢٢٨] «من الحيض والحبل»، ٥٨/٧(٥٣٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩٦٥/٢(١٢١١).**

**٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ١٨٠/٢(١٧٦٠).**

**٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ} متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، ١٧٩/٢(١٧٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩٦٣/٢(١٣٢٨).**

**وعلى الرأيين لا يلزم الحائض والنفساء طواف وداع، فيكون الخلاف حول طواف الركن. انظر في ذلك:**

**المبسوط، ٢٤/٤. بدائع الصنائع، ١٦٠/٢. الفواكه الدواني، ٢٧٤/٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، ٤٠٩/٢، دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. الأم، ١٩٦/٢ وما بعدها. مغني المحتاج، ٢٨٠/٢. كشاف القناع، ٥١٢/٢، ٥١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ٥١/٤، ٥٢، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.**

**(2) المقدمات الممهدات، ١٣٥/١، ١٣٦. بداية المجتهد، ٦٢/١. التاج والإكليل، ٥٥١/١، ٥٥٢. مواهب الجليل، ٣٧٤/١. الحاوي، ٤٧٠/١. البيان، ٣٣٦/١. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، ٢٣٨/١، دار الفكر. الإنصاف، ٣٤٨/١. الفروع، ٢٦١/١. وقد نقل النووي الإجماع على حرمة طواف الحائض والنفساء بقوله: " وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا : أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع،**

الرأي الثاني – يحرم على الحائض والنفساء الطواف، فإن فعلت أجزأها؛ لأن الطهارة شرط وجوب لا شرط صحة، ويلزمها الإعادة إن طهرت وأمكنها، فإن لم تعد فعليها دم لتركها واجبا، وهو رأي الحنفية ورواية عن أحمد.(١)

الرأي الثالث – يجوز طواف الحائض والنفساء عند الضرورة ولا دم وهو ابن تيمية وابن القيم.(٢)

الرأي الرابع – الطواف بالبيت على غير طهارة جائز ولا يحرم إلا على الحائض، وهو رأي الظاهرية.(٣)

**الأدلة**

***أدلة الرأي الأول:***

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: {أَنَفِسْتِ؟} - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: {إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}".(٤)

ووجه الدلالة أنه ﷺ نهاها عن الطواف وهي حائض، مما يدل على عدم صحته منها، ومثلها النفساء.

---

**وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه . نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره". المجموع، ٣٨٦/٢، ٣٨٧.**

**(1) المبسوط، ٣٨/٤. تبيين الحقائق، ٥٦/١، ٥٧. فتح القدير، ١٦٦/١. الفروع، ٢٦٠/١، ٢٦١. المغني، ٣٤٣/٣. الإنصاف، ٣٤٨/١. المبدع، ٢٢٨/١.**

**(2) الإنصاف، ٣٤٨/١. المبدع، ٢٢٨/١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي قيم الزرعي (ابن قيم الجوزية)، ٢٠/٣ وما بعدها، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ١٩٩١م.**

**(3) المحلى بالآثار، ١٨٩/٥. يقول ابن حزم: "فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنها لم تنه إلا عن الطواف [ بالبيت ] فقط". المحلى نفس الموضع.**

**(4) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: {هذا شيء كتبه الله على بنات آدم}، ٦٦/١(٢٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٨٧٣/٢(١٢١١).**

يقول النووي: "وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَاهَا عَنْ الطَّوَافِ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ".(١)

ونوقش الاستدلال بأن رواية منع الحائض تلقاها الناس من حديث عائشة رضي الله عنها، وهي أعلم بمراد الحديث، وقد روي عطاء أن امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة الطواف، فهذا دليل على فهم عائشة أن الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف.(٢)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي إِذًا}.(٣)

ووجه الدلالة من الخبر أن صفية رضي الله عنها لما حاضت حزنت لذلك؛ لأنها خشيت أن تكون سببا في حبس رسول الله ﷺ؛ لكونها لم تطف للوداع، وقد أقرها ﷺ على أن الحيض يمنع الطواف ويتسبب في الحبس في طواف الركن {إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا} مما يدل على أن الطهارة شرط للطواف؛ لذا لا يصح من الحائض.(٤)

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن رسول الله ﷺ قال: {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ}.(٥)

ووجه الدلالة من الخبر أن الطواف صلاة من حيث اشتراط الطهارة وهي ممنوعة منها، ووجوبه باق فتفعله إذا طهرت أداء؛ حيث لا آخر لوقته.(٦)

يقول الماوردي: "والدلالة فيه من وجهين:

---

**(1) المجموع، ٢٤/٨.**

**(2) إعلام الموقعين، ٢٨/٣. المحلى، ١٨٩/٥.**

**(3) سبق تخريجه.**

**(4) مناسك الحج، ص: ٥٧.**

**(5) أخرجه الحاكم في مستدركه، أول كتاب المناسك، ٦٣٠/١(١٦٨٦). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى موقوفا بلفظ مقارب، كتاب المناسك، إباحة الكلام في الطواف، ١٣٢/٤(٣٩٣١). وأخرجه الدارمي في سننه بلفظ مقارب، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، من كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، ١١٦٥/٢(١٨٨٩)، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه ٢٠٠٠م. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ مقارب، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٢٨٤/٣(٩٦٠) وقال: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.**

**(6) المهذب مع المجموع، ٣٨٧/٢. المبدع، ٢٢٨/١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ١١١/١، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٣م.**

أحدهما: أنه سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنها في الشرع صلاة، لم تجز إلا بطهارة، لقوله ﷺ: {لا صلاة إلا بطهور}.[1]

والثاني: أنه جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء (لاستثناء) حكم واحد من جملة أحكامها معنى؛ ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة؛ كالصلاة؛ ولأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة، لا يصح منه فعل الطواف؛ كالمحدث إذا كان مقيما بمكة؛ ولأنه طهارة واجبة، فوجب أن لا تجبر بدم، كالطهارة للصلاة.[2]

ونوقش الاستدلال بأن الطواف ليس كالصلاة في أحكامها؛ حيث إن الشرع لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بعكس الصلاة التي أوجب فيها الطهارة والطواف ليس كذلك، حيث لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم فيها، فبطل أن يكون مثلها، أما القياس على الصلاة باعتبارهما عبادة متعلقة بالبيت فلا يدل على اشتراط الطهارة للطواف؛ لأن الطهارة إنما وجبت للصلاة لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، فلما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضا شرطا فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك أيضا: إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكبا، فإن الطهارة ليست متعلقة بالبيت فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة.[3]

٤ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: {... فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ}.[4]

---

**(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ {لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ}، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٠٤/١(٢٢٤).**

**(2) الحاوي، ١٩٠/٥، ١٩١.**

**(3) الفتاوى الكبرى، ٤٦٨/١. إعلام الموقعين، ٢٧/٣ وما بعدها.**

**(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، ١٦٧/١(٢٣٢). وقد حسن الزيلعي إسناده وقال: "وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه، وأفلت، ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعية وقول البخاري في تاريخه الكبير: عندها عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلت وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري، انتهى كلامه. وذكر ابن حبان جسرة في كتاب الثقات وقال: روى عنها أفلت أبو حسان. وقدامة العامري، انتهى. وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا**

ووجه الدلالة أن الطواف يقتضي دخول المسجد واللبث فيه وهي ممنوعة منه للحديث، فتمنع من الطواف.[1]

***أدلة الرأي الثاني***

***الأدلة على حرمة الطواف من الحائض والنفساء:***

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: {أَنَفِسْتِ؟} - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: {إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}".[2]

وفي رواية جابر ﷺ قال: "أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: {إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ} فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: {قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا}.[3]

---

**الحديث، وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت العامري، ويقال: الذهلي كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري. وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال: وعند جسرة عجائب، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح، وكتب الناسخ في الحاشية - بكسر الدال - بخلاف واحدة الدجاج". نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ١٩٤/١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.**

**(1) المبدع، ٢٢٨/١.**

**(2) سبق تخريجه.**

**(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٨٨١/٢(١٢١٣).**

وفي الخبر دلالة على حرمة الطواف وهي على حالها من الحيض، وهو ما يتضح من قوله ﷺ لها في الرواية الأولي: {غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}، وفي الرواية الثانية امتناعها عن الطواف حتى طهرت، فيثبت أن الطهارة شرط وجوب؛ لأنها ثابتة بخبر الواحد الذي يفيد الوجوب ولا يفيد الركنية التي لا تثبت إلا باليقين.(١)

٢ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: {...فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ}.(٢)

ووجه الدلالة أن الطواف يقتضي دخول المسجد واللبث فيه، وهي ممنوعة منه للحديث، فتمنع من الطواف.(٣)

***الأدلة على إجزاء الطواف إن وقع من الحائض والنفساء:***

١ – قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.(٤)

يقول السرخسي في بيان وجه الاستدلال بالآية: " أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾ وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة".(٥)

ونوقش استدلالهم بالآية من وجوه:

١. أن رسول الله ﷺ قال: {لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ}(٦)، فيكون فعله ﷺ تخصيص لعموم الآية، وقد ثبت أنه ﷺ قد

---

**(1) المبسوط، ٣٨/٤. فتح القدير، ٢٣/٣. البحر الرائق، ٢٠٧/١.**
**(2) سبق تخريجه.**
**(3) فتح القدير، ٢٣/٣. البحر الرائق، ٢٠٧/١.المبدع، ٢٢٨/١.**
**(4) سورة الحج، الآية رقم ٢٩.**
**(5) المبسوط، ٣٨/٤.**
**(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: {لتأخذوا مناسككم}، ٩٤٣/٢(١٢٩٧).**

توضأ قبل الطواف، فعن عائشة رضي الله عنها: {أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ}.[1]

٢. لا نسلم بعدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد بل الصحيح جوازه.[2]

٣. أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلا يَجُوزُ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى طَوَافٍ مَكْرُوهٍ؛لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَأْمُرُ بِالْمَكْرُوهِ.[3]

٢ – "أن الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة".[4]

***أدلة الرأي الثالث:***

١ – أن الطهارة لو كانت شرطا لصحة الطواف فإنها تسقط مع العجز، كما تسقط شروط صحة الصلاة بالعجز والاضطرار، إذ ليس اشتراط الطهارة للطواف أولى من اشتراطها للصلاة، وفي هذا يقول ابن القيم: "وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى".[5]

والحائض في زماننا عاجزة عن أي شيء إلا الطواف على حالها، يدل على ذلك أنها وركبها يغادر مكة لا يوجد في حقها – غير الطواف على حالها - إلا سبعة فروض كلها ممتنعة وهذا تفصيلها:

---

**(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ١٥٢/٢(١٦٤١). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ٩٠٦/٢(١٢٣٥). وانظر في المناقشة: الحاوي، ١٩١/٥. المجموع، ٢٣/٨، ٢٤. مناسك المرأة، د. صالح بن محمد الحسن، ص: ٥٩، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه ١٩٩٨م..**

**(2) يقول الزركشي: "يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، فإن الخبر يتسلط على فحواه، وفحواه غير مقطوع به، قال إمام الحرمين: ومن شك أن الصديق لو روى خبرا عن المصطفى في تخصيص عموم الكتاب لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية في قاعدة الأخبار" البحر المحيط، بدرالدين بن محمد بن بهادر الزركشي، ٤٨٢/٤، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.**

**(3) الحاوي، ١٩١/٥. المجموع، ٢٣/٨، ٢٤. مناسك المرأة، ص: ٥٩.**

**(4) المبسوط، ٣٨/٤.**

**(5) إعلام الموقعين، ٢٠/٣.**

١. أن تقيم بمكة وحدها حتى تطهر وتطوف، وفيه من الفساد من إقامتها وحيدة مغتربة ما فيه فتكون عاجزة عنه، فهو وإن كان متوافرا أيام الأئمة[١]، فليس متوافرا في وقتنا هذا.

٢. سقوط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهو ما لم يقل به أحد؛ فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣. إذا علمت مجيء الحيض فإنها تقدم طواف الإفاضة عن وقته، وهذا لا قائل به، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة، وكلاهما لا سبيل إليه.

٤. إذا علمت أن الحيض يأتيها في أيام الحج فإنه يسقط عنها حتى تصير آيسة، وهذا الفرض ممتنع لوجهين:

- أحدهما: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون قد عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه، قال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقال ﷺ: {فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٣]؛ ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه؛ والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.
- الوجه الثاني: أن يقال في الكلام فيمن تكلفت وحجت وأصابها هذا العذر: فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ؟ فإما أن يقول: تبقى محرمة حتى تعود إلى البيت، أو يقول: تتحلل كالمحصر، وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا في الحج أو شرطا فيه؛ فأصول الشريعة تبطل هذا القول.

---

**(1) جاء في المدونة "قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، قال: وقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك، قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة" المدونة، ٤٩٣/١.**

**(2) سورة التغابن من الآية رقم ١٦.**

**(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩٤/٩(٧٢٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢(١٣٣٧).**

٥. إن حجت وأصابها الحيض ولم يمكنها المقام ولا الطواف رجعت وهي على إحرامها تمتنع عن النكاح ووطء الزوج حتى تعود وتطوف طاهرة ولو بقيت على ذلك سنين، وذلك مما لم ترده أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان؛ فإن الله لم يجعل على الأمة على مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

٦. أن تتحلل من إحرامها كما يتحلل المحصر[1] مع بقاء الحج في ذمتها فمتى قدرت لزمها، فإن أصابها الحيض مرة أخرى تحللت حتى تطوف طاهرة، ويمنع هذا أن الإحصار أمر عارض للحاج بمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب بالإحصار إذا كان قائما به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج على ابتداء؛ فلا يكون عروضه موجبا للتحلل كالإحصار؛ فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع.

٧. يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك، وهذا فرض ممتنع أيضا؛ لأن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيسا من زوال عذره[2]، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأس من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم أو أن

---

**(1) المحصر مأخوذ من الحصر، وهو التضييق، يقال حصره،؛ أي ضيق عليه، والحصر أيضا: الحبس والمنع، يقول ابن الأثير: الإحصار: أن يمنع بلوغ المناسك بمرض ونحوه. (انظر: لسان العرب، ١٩٣/٤ وما بعدها. تاج العروس، ٢٤/١١ وما بعدها) أما اصطلاحا فقد عرف الكاساني المحصر بأنه: "اسم لمن أحرم ثم منع من المضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا" بدائع الصنائع، ١٧٥/٢. وعرفه الخرشي بأنه: "من أحصر بمرض أو كان محبوسا في حق أو أخطأ في العدد فوقف بعرفة في ثامن ذي الحجة" شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ٣٩٢/٢، دار الفكر.**

**(2) المعضوب لغة من العضب وهو القطع، ويطلق على: الشتم التناول، وعلى الضرب بالعصا، وعلى الرجوع، وعلى الإزمان، والمعضوب الضعيف. تاج العروس، ٣٨٩/٣. أما في اصطلاح الفقهاء فإن معناه يدور حول "الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن أو ضعف بين أو معللة الشلل والفالج أو مقطوع اليدين أو الرجلين" البناية، ١٤٦٣/٤. أو "العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلا لكبر أو زمانة أو نحو ذلك" مغني المحتاج، ٢١٨/٢. وانظر أيضا: المبسوط، ١٥٣/٤، ١٥٤. مواهب الجليل، ٦/٣. كشاف القناع، ٣٩٠/٢.**

دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض يفعلها أو يغير فعلها؛ فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكما.

فلا يبقى أمام الحائض وقد امتنعت عليها كل الفروض السابقة إلا أن تأتي ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات؛ كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقا، فتطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.[1]

يقول ابن القيم: "وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : {إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم} وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه؛ فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا؛ فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط والركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه؛ فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال النبي ﷺ {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت؛ فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير".[2]

ونوقش الاستدلال السابق من وجوه:

---

**(1) انظر في ذلك: إعلام الموقعين، ٢٠/٣ وما بعدها. "بتصرف". وانظر أيضا: الفتاوى الكبرى، ٤٤٩/١ وما بعدها.**

**(2) إعلام الموقعين، ٢٨/٣.**

الأول: أنها ممنوعة من دخول المسجد أو اللبث فيه والطواف يقتضي دخول المسجد واللبث فيه وهي ممنوعة منه بقوله ﷺ: {...فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ}[1]، فتمنع من الطواف.[2]

وأجيب على هذا من أربعة أوجه:

١. أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها عن الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها، وليس لها من يدفع عنها، وقد ثبت بأدلة كثيرة دخول الحائض المسجد للحاجة أو للضرورة ومن ذلك:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: {نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ}، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: {إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ}.[3]
- عن ميمونة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ {يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ}.[4]
- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا ... {فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ}، قَالَتْ عَائِشَةُ: {فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ}[5] "فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه".[6]

٢. أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

٣. أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

---

**(1) سبق تخريجه.**

**(2) المبدع، ٢٢٨/١.**

**(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ٢٤٤/١(٢٩٨).**

**(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، بسط الحائض الخمرة في المسجد، ١٧٦/١(٢٦٣).**

**(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، ٩٥/١(٤٣٩).**

**(6) المحلى بالآثار، ٤٠١/١.**

٤. أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب؛ فإن النبي ﷺ سوى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة.[١]

الثاني: أن الشارع قد منعها من الطواف حول البيت مع الحيض كما منعها من الصلاة معه بقوله ﷺ: {فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}[٢]، فإن بطلت صلاتها مع الحيض بطل طوافها معه.

وأجاب ابن القيم على هذا من أربعة أوجه:

١ أن اشتراط الطهارة للصلاة أكد من اشتراطها للطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال.[٣]

٢ أن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها.[٤]

٣ أن طوافها مع الحيض للضرورة بمنزلة طوافها عريانة للضرورة، فإن نهي الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد من وجوه؛ أحدها: أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها؛ الثاني أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه؛ الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب؛ فإذا صح طوافها مع العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى.[٥]

٤ أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقا؛ كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر؛ كالصوم، وقسم لا يمكن التعوض

---

**(1) إعلام الموقعين، ٢٣/٣، ٢٤.**

**(2) سبق تخريجه.**

**(3) إعلام الموقعين، ٢٥/٣.**

**(4) إعلام الموقعين، ٣/ ٢٩.**

**(5) ويفترض ابن القيم مناقشة لهذا الجواب ويرد عليها بقوله: ولا يقال " فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة" لأنا نقول: هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها [أن] تتعوض في حال طهرها بغير البيت" إعلام الموقعين، ٢٥/٣.**

عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا؛ كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه، ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي.[١]

***أدلة الرأي الرابع:***

١ – الدليل على منع الحائض من الطواف: أنه ﷺ منع أم المؤمنين عائشة إذ حاضت من الطواف بالبيت.[٢]؛ قائلا: {إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}".[٣]

٢ – الدليل على إباحة الطواف للنفساء: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، {يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ}".[٤]

ووجه الدلالة أنه ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف ولو كانت الطهارة من شروطه لبينه ﷺ.[٥]

يقول ابن حزم : " ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط".

ويقول في نفس الموضع: روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها - فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف - ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك.[٦]

**الترجيح**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أنه ينبغي أن نفرق بين حالتين:

---

**(1) إعلام الموقعين، ٢٥/٣.**
**(2) المحلى بالآثار، ١٨٩/٥.**
**(3) سبق تخريجه.**
**(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، ٨٦٩/٢(١٢٠٩).**
**(5) المحلى، ١٨٩/٥.**
**(6) المحلى، ١٨٩/٥.**

الحالة الأولى – حالة القدرة: وهي الحالة التي يمكن فيها للحائض أو النفساء البقاء في مكة بلا ضرر حتى تطهر وتطوف، فأرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء بحرمة طوافها على حالها من الحيض أو النفاس وعدم صحته إن وقع على تلك الحال؛ لقوة أدلتهم وسلامتها في جملتها من المناقشة، خاصة ما ورد صراحة من النهي عن الطواف على حالها من الحيض في قوله ﷺ: {... غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}[1]، والنهي يقتضي الفساد في العبادات، والنفساء مثل الحائض في الأحكام إلا في أمور مستثناة ليس من بينها الطواف.[2]

الحالة الثانية – حالة الضرورة: وهي الحالة التي لا تقدر فيها الحائض والنفساء على البقاء في مكة حتى ينقضي حيضها أو نفاسها وتطوف طاهرة فأرى ترجيح الرأي الثالث القائل بصحة طوافها على حالها ولا شيء عليها؛ حيث يسقط عنها شرط الطهر للضرورة وعدم الاستطاعة، إذ لا قدرة لها على الطواف إلا على تلك الحال والله ﷻ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3] والرسول ﷺ يقول {فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4]، والقول بغير هذا يعد تكليفا بما لا يطاق وإيقاعا للمكلفين في الحرج، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[6]

---

**(1) سبق تخريجه.**

**(2) انظر في كون النفاس يأخذ حكم الحيض في الأحكام إلا في أمور مستثناه: المبسوط، ١٥٣/٣. بدائع الصنائع، ٤٤/١. مواهب الجليل، ٣٧٣/١. شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠٩/١. نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، ٣٥٧/١، دار الفكر، ١٤٠٤ه ١٩٨٤م. البيان، ٤٠٣/١. المغني، ٢٥٤/١.**

**(3) سورة التغابن، من الآية رقم ١٦.**

**(4) سبق تخريجه.**

**(5) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٦.**

**(6) سورة الحج، من الآية رقم ٧٨.**

## الفرع الثالث

### سعي الحائض والنفساء

أدرجت حكم سعي الحائض والنفساء رغم خروجه عن حد المسجد الحرام لما قد يتصوره البعض من دخوله في المسجد وأخذه حكم الحرم لاختلاطه به في مسجد واحد بعد التوسعة التي قام بها الملك سعود والملك فهد والتي دخل بها المسعى في مبنى المسجد، والذي أراه بعد معاينتي لمكان السعي في دوريه الأول والثاني والسطح أن القائمين على التوسعة راعوا في الدورين الأول والثاني فصله عن المسجد بسور ولا يختلط به إلا في السطح وبالتالي ينعزل مبنى المسعى عن الحرم ولا يدخل فيه ولا يأخذ حكمه، ويبقى الحكم على ما كان عليه في عهده ﷺ.[1]

فلا يتبقى إلا حكم سعي الحائض والنفساء في المسعى باعتباره خارجا عن المسجد وهو محل خلاف بين الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول – لا تشترط الطهارة من الحيض أو النفاس لصحة السعي، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[2]

---

**(1) ما انتهيت إليه من عدم دخول المسعى في المسجد الحرام هو ما انتهى إليه رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة عشرة في ١٤١٢/٨/٥هـ ١٩٩٢/٢/٩م القرار رقم ٣ وصيغته: بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟: قرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(البقرة : ١٥٨). وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين". وهذا القرار هو رأي الأغلبية وهناك من المعاصرين من الفقهاء من يرى دخوله ضمن المسجد الحرام وأخذه حكمه وباعتبار الزيادة تأخذ حكم المزيد، ومن هؤلاء الدكتور سعود عبد الله الفينسان في بحثه: المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، منشور على موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/hajj/166.htm .**

**(2) المبسوط، ٥١/٤. المدونة، ٤٢٧/١. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد)، ٨/٤، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م. البيان للعمراني، ٣٠٨/٤.المغني، ٣٥٥/٣، ٣٥٦. المحلى بالآثار، ١٨٩/٥.**

الرأي الثاني - الطهارة من الحيض والنفاس شرط لصحة السعي وهو رأي منسوب لبعض المالكية ورواية في مذهب الحنابلة.[1]

**الأدلة**

***أدلة الرأي الأول:***

١ – قوله ﷺ لعائشة: {فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي}.[2]

ووجه الدلالة أنه ﷺ خص الطواف بالنهي، فدل على أن فعل الباقي على حالها جائز.[3]

٢ – ما روي عن عائشة وأم سلمة زَوْجَتَي النَّبِيِّ ﷺ قالتا: "إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".[4]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».[5]

والأثران واضحان في دلالتهما على صحة سعي الحائض.

٣ – أن السعي عبادة غير مختصة بالبيت، فلا تكون الطهارة شرطا فيه؛ كالوقوف وغيره من المناسك.[6]

***دليل الرأي الثاني:***

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: {افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي}.[7]

والخبر يدل على اشتراط الطهارة للسعي كاشتراطها للطواف.

ونوقش الاستدلال بالخبر من وجهين:

---

**(1) بداية المجتهد، ١١١/٢. الإنصاف، ٢١/٤.**

**(2) سبق تخريجه.**

**(3) البيان للعمراني، ٣٠٨/٤**

**(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، ٢٩٩/٣(١٤٣٩٦).**

**(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، ٢٩٩/٣(١٤٣٩٧).**

**(6) المبسوط، ٥١/٤**

**(7) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، دخول الحائض مكة، ٦٠٣/٣(١٥٤٩).**

الأول: أن زيادة السعي انفرد بها يحيى بن مالك أحد رواة الموطأ ولم يروها غيره، وهو يخالف الرواية المشهورة عن عائشة في قصر النهي على الطواف، فلا يحتج بها.

وفي هذا يقول ابن عبد البر: "هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه والله أعلم، والمعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، ذكر مالك في موطئه: قال والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها".[1]

الثاني: على فرض صحة الرواية فهي قابلة للتأويل؛ حيث إن النهي عن السعي لا لاشتراط الطهارة، وإنما لكون السعي لابد أن يسبقه طواف، وهي ممنوعة منه، وبهذا لا تتعارض الرواية مع المشهور من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا يقول الباجي: "وَقَوْلُهُ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُرِيدُ أَنَّ الْحَائِضَ تَمْتَنِعُ مِنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا تَمْتَنِعُ مِن الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ السَّعْيَ إنَّمَا يَكُونُ بِأَثَرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِن الْحَائِضَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لَمْ يُمْكِنْهَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ لا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْبَيْتِ، وَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّوَافِ لَصَحَّ سَعْيُهَا".[2]

## الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي رأي جمهور الفقهاء بعدم اشتراط الطهارة لصحة السعي بين الصفا والمروة؛ لقوة أدلتهم وموافقتها لما عليه العمل من صحابة رسول الله ﷺ

---

**(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٢٦١/١٩، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه. يقول مالك في الموطأ: "المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة. وتقف بعرفة، والمزدلفة. وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض، حتى تطهر من حيضتها" الموطأ، كتاب الحج، دخول الحائض مكة، ٦٠٤/٣(١٥٥١).**

**(2) المنتقى، ٢٢٤/٢**

والفقهاء، ولا عبرة برواية الموطأ؛ لأنها مخالفة لما اشتهر من رواية عائشة رضي الله عنها، على فرض صحتها فهي قابلة للتأويل بأن منعها من السعي لا لاشتراط الطهارة له وإنما لكون السعي لابد أن يسبقه طواف وهي ممنوعة منه لأجل حيضها.[1]

**(1) مناسك المرأة، ص: ٦٤.**

## المبحث الثاني

## أثر محاذاة المرأة للرجال أو تقدمها عليهم أو مرورها بين أيديهم على صحة صلاتهم

يحصل كثيرا في المسجد الحرام نتيجة الزحام أو أداء المناسك حتى في وقت الصلاة أن تصلى المرأة أمام الرجل أو بجواره، أو أن تمر بين يديه وهو يصلي مما يؤثر على صحة صلاته عند بعض الفقهاء وهو ما أتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في الصلاة.

المطلب الثاني - مرور المرأة بين يدي المصلي.

### المطلب الأول

### تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في الصلاة

#### تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء على صحة صلاة الرجل والمرأة ولو حاذته أو تقدمت عليه في صلاة غير مشتركة

ويكاد الاتفاق ينعقد على صحة صلاة المرأة في كل حال.[١]

والخلاف في حكم صلاة الرجل إذا صلت أمامه أو بجواره امرأة في صلاة مشتركة على رأيين:

الرأي الأول – بطلان صلاة الرجل إذا حاذته امرأة – ولو مراهقة لم تبلغ ما دامت تعقل الصلاة [٢]- أو وقفت أمامه في صلاة مشتركة[٣] استحسانا

---

**(1) خلافا للشريف وأبي الوفاء اللذين ذهبا إلى بطلان صلاتها كالرجل؛ للنهي عن وقوفها والوقوف معها فهما سواء. الفروع، ٣٣/٢.**

**(2) يستوى في الفساد عند الحنفية محاذاة البالغة أو المراهقة التي تعقل الصلاة، وفي هذا يقول الكاساني: "ويستوي الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانا، والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة؛ لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة، وجه الاستحسان أنها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث، فجعلت المشاركة في أصل الصلاة، والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة". بدائع الصنائع، ٢٣٩/١.**

**(3) هذا في غير صلاة الجنازة التى يرى الحنفية أنها لا تفسد بالمحاذاة حيث يقول السرخسي: "ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة هي**

لا قياسا، وهو رأي الحنفية ورواية عن أحمد.[1]

---

مناجاة بل هي قضاء لحق الميت، ثم ليس لها في الصلاة على الجنازة مقام لكونها منهية عن الخروج في الجنائز" المبسوط، ١٨٤/١.

(1) المبسوط، ١٨٤/١. بدائع الصنائع، ٢٣٩/١. الإنصاف، ٢٨٧/٢. الفروع، ٣٣/٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣٢٥/٢. وقد اشترط الحنفية لبطلان صلاة الرجل إذا حاذته امرأة أو وقفت أمامه شروطا سبعة ذكرها الزيلعي بقوله: "الشرط الأول أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ... والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل، والشرط الثالث أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء، يعني بالمشتركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، ويعني بالمشتركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا أو تقديرا ... والشرط الرابع أن يكونا في مكان واحد بلا حائل؛ لأن الحائل يرفع المحاذاة وأدناه قدر مؤخرة الرحل... والشرط الخامس أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده... والشرط السادس...أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع إلى صف... والشرط السابع... أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة. والشامل للجميع أن يقال: إن حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما متحدة". تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١٣٧/١ وما بعدها، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

وعن أحوال المحاذاة ومن تفسد صلاتهم يقول السرخسي:" ولا تفسد صلاة من هو على يمين من هو على يمينها، ومن على يسار من هو على يسارها؛ إذ هناك حائل بينها وبينهما بمنزلة الأسطوانة، أو كان من الثياب، فإن كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا، والقياس مثل الأول أنه لا تفسد إلا صلاة صف واحد خلف صفوف النساء؛ لأن تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن حديث عمر ﷺ موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ "من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له"(أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب موقوفا بلفظ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ قَالَ: "إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَا يَأْتَمُّ بِهِ" كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد، ٨١/٣(٤٨٨٠). ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الإمام، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء، فكذلك في الصف من النساء، فأما المرأتان والثلاث إذا وقفن في الصف فالمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر: من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بحذائهما، والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، وقال: الثلاث جمع متفق عليه فهو قياس الصف

الرأي الثاني – لا تبطل صلاة الرجل ولو حاذته امرأة أو وقفت أمامه وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.[1]

**الأدلة**

***أدلة الرأي الأول:***

١ – ما روي عنه ﷺ أنه قال: {أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ}.[2]

والخبر يدل على فساد صلاة الرجل في المشتركة من وجوه:

١. أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد.

٢. أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد؛ كما إذا تقدم على الإمام.[3]

---

**التام، فأما المثنى فليستا بجمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان إلا صلاة من خلفهما.**

**وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في إحداهما جعل الثلاث كالاثنين وقال لا يفسدن إلا صلاة خمسة نفر من عن يمينهن ومن عن يسارهن ومن خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء، وفي الرواية الأخرى جعل المثنى كالثلاث وقال: يفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف؛ لأن للمثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حين يصطفان خلف الإمام، قال عليه الصلاة والسلام: {الاثنان فما فوقهما جماعة}" المبسوط، ١٨٤/١، ١٨٥. وانظر أيضا: بدائع الصنائع، ٢٣٩/١، ٢٤٠.**

**والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجة)، كتاب إقامةَ الصلاة، والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، ٣١٢/١(٩٧٢)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٩٧/٣(٥٠٠٨)، وقال: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.**

**(1) المدونة، ١٩٥/١. الأم، ١٩٧/١، ١٩٨. المغني، ١٧٩/٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣٢٥/٢.**

**(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود موقوفا، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد، ٩٩/٣(١٧٠٠)، قال أبو بكر: الخبر موقوف غير مسند، المكتب الإسلامي، بيروت. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود موقوفا، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، ٢٩٦/٩(٩٤٨٥)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.**

**(3) بدائع الصنائع، ٢٣٩/١. وانظر أيضا: المبسوط، ١٨٣/١، ١٨٤.**

٣. أن الرجل بتركه تأخير المرأة ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد صلاته، فالمختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجنبها أو خلفها فقد ترك المكان المختار له.[١]

٤. "أن حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك؛ لأنه قد يفضي إلى فساد الصلاة، ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالبا فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان، بخلاف محاذاة الصبي؛ حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب التشويش، ولئن وجد فهو نادر، وهو أيضا من جانب واحد، وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا".[٢]

كما يدل الخبر من جهة ثانية على عدم فساد صلاته في غير المشتركة من وجهين:

١. أن الحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة، فبقي غيرها على أصل القياس.[٣]

٢. أن الترتيب في المقام إنما يلزمه عند المشاركة؛ كالترتيب بين المقتدي والإمام، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة، فكان إذا سجد خنست رجلي، وإذا قام مددتهما}.[٤]

كما يدل الخبر من جهة ثالثة على عدم فساد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها، فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا.[٥]

وناقش ابن قدامة هذا الاستدلال بقوله: "قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال، ولم تفسد صلاتها، فصلاة من يليها أولى".[٦]

٢ – "أنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا؛ لعلة وجوب التأخير، لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي، ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها، وتلك العلة مشتركة بين أن تحاذيه وبين أن تتقدمه؛ إذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد".[٧]

---

**(1) المبسوط، ١٨٣/١، ١٨٤. تبيين الحقائق، ١٣٧/١.**
**(2) تبيين الحقائق، ١٣٧/١. وانظر أيضا: المبسوط، ١٨٣/١، ١٨٤.**
**(3) بدائع الصنائع، ٢٣٩/١.**
**(4) المبسوط، ١٨٥/١. والحديث سبق تخريجه.**
**(5) بدائع الصنائع، ٢٣٩/١. وانظر أيضا: المبسوط، ١٨٤/١. تبيين الحقائق، ١٣٧/١.**
**(6) المغني، ١٥٠/٢.**
**(7) تبيين الحقائق، ١٣٧/١.**

***أدلة الرأي الثاني:***

١ – قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[١]

ووجه الدلالة من الآية ما روي عن ابن عباس أنها نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ كانت تصلي معهم امرأة جميلة فكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها ويتأخر عنها بعضهم ليراها، فلم يبطل رسول الله ﷺ صلاة من تأخر ولا أمره بالإعادة.[٢]

وأناقش هذا بأن أصل الرواية في كتب الحديث لا تدل على تأخر الرجال خلف النساء وإنما تدل – على فرض صحتها – على أن المستأخرين كانوا في الصف الأخير من صفوف الرجال متقدمين على النساء بدليل نظرهم من تحت الإبطين لكي يروها، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾".[٣]

٢ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ}.[٤]

وفي رواية {لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا}.[٥]

---

**(1) سورة الحجر، الآية رقم ٢٤.**

**(2) الحاوي، ٢٥٨/٢.**

**(3) سورة الحجر، الآية رقم ٢٤. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ٢٩٦/٥(٣١٢٢). وقال: وروى جعفر بن سليمان، هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه، «ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، ٣٣٢/١(١٠٤٦). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، ٣٨٤/٢(٣٣٤٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال عمرو بن علي: لم يتكلم أحد في نـــــوح بن قيس الطاهي بحجة وله أصله من حديث سفيان الثوري". وسند الحديث فيه عمرو بن مالك النكري، ذكره ابن عدي في الكامل وقال منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث. (الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ٢٥٨/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه -١٩٩٧م). ورغم ضعفه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، (الثقات، ٢٢٨/٧).**

**(4) سبق تخريجه.**

**(5) سبق تخريجه.**

والخبر واضح في دلالته على أن تقدم المرأة على الرجل أو محاذاته لا يفسد صلاته.[١]

يقول ابن قدامة: "لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة".[٢]

ونوقش الاستدلال بالخبر بأنه ليس في محل النزاع؛ لأن محل النزاع في بطلان صلاة الرجل بمحاذاة المرأة أو تقدمها عليه في صلاة مشتركة، وعائشة لم تكن مشتركة مع النبي ﷺ في الصلاة، وفي تلك الحالة لا نقول ببطلان صلاته.[٣]

وأجاب النووي على تلك المناقشة بقوله: "قَالَ أَصْحَابُنَا نَقُولُ: إذَا لَمْ تَبْطُلْ وَهِيَ فِي غَيْرِ عِبَادَةٍ، فَفِي الْعِبَادَةِ أَوْلَى، وَقَاسَ أَصْحَابُنَا عَلَى وُقُوفِهَا فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ".[٤]

ونوقش هذا الجواب بأن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة بل هي مناجاة وهي قضاء لحق الميت، ثم إن المرأة ليس لها في الصلاة على الجنازة مقام لكونها منهية عن الخروج في الجنائز.[٥]

٣ – عن أبي جحيفة قال: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ أُدُمٍ فَجَلَسَ بِفِنَائِهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِطَهُورٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ بَادَرَ النَّاسُ إِلَى فَضْلِ وَضُوئِهِ مِنْ شَارِبٍ ومُتَوَضِئٍ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَنَزَةٍ فَغُرِزَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَإِنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالشَّاةَ وَالْبَعِيرَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ}.[٦]

عنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ}.[٧]

---

**(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٦/٢. المنهاج شرح صحيح مسلم(شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٣٠/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه .**

**(2) المغني، ١٥٠/٢.**

**(3) المجموع، ٢٣٢/٣.**

**(4) المجموع، ٢٣٢/٣.**

**(5) المبسوط، ١٨٤/١.**

**(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، أبو بردة الأشعري، عن عون بن أبي جحيفة، ١١٣/٢٢(٢٨٨). وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ:" قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ"، كتاب اللباس، باب التشمير في الثياب، ١٤١/٧(٥٧٨٦).**

**(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين المصطفى ﷺ سترة،**

يقول الشافعي في وجه دلالة الخبرين وخبر عائشة: "وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه، أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه".[1]

٤ - "الأَصْل أَنَّ الصَّلاةَ صَحِيحَةٌ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ فِي الْبُطْلانِ، وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ".[2]

**الترجيح**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي الرأي الثاني القائل بعدم بطلان صلاة الرجل إن تقدمت عليه المرأة أو حاذته في صلاة مشتركة وذلك للآتي:

١. أنه ثبت أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت متقدمة على النبي ﷺ في صلاته ورغم ذلك لم تبطلها، فإن لم تبطلها وهي متقدمة عليه في غير صلاة، فلا تبطلها وهي في الصلاة من باب أولى.

٢. أن ما ذكروه مما نسب إليه ﷺ من الأمر بتأخيريهن لا يدل على بطلان الصلاة، بل غاية ما يدل عليه هو الأمر بالتأخير وهو أمر بشيء خارج عن الصلاة، فلا يبطلها مخالفته، ما دامت الصلاة مستجمعة لشروطها وأركانها.

٣. إن القول بالبطلان يبطل صلاة الرجل لأمر خارج عن فعله، فقد تقام الصلاة ويصطف الرجال وفي أثنائها تدخل امرأة متقدمة عن صفوفهم أو محاذية لها فلا يعقل أن تبطل صلاتهم ولم يصدر عنهم ما يبطلها والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]، ويقول أيضا: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.[4]

وعلى هذا لا تبطل صلاة الرجل في الحرم بمحاذاة المرأة له أو تقدمها عليه في صلاة مشتركة أو غيرها والله تعالى أعلم.

---

**١٢٩/٦(٢٣٦٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م. وأخرجه أحمد في مسنده عن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ: " رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ"، مسند القبائل، حديث مطلب بن أبي وداعة، ٢١٥/٤٥(٢٧٢٤١). كما أخرجه أبو داود بلفظ أحمد وذكر الانقطاع في السند بأن كثير لم يسمعه من أبيه وإنما سمعه من بعض أهله عن جده، كتاب المناسك، باب في مكة، ٣٦٥/٣(٢٠١٦).**

**(1) الأم، ١٩٧/١.**

**(2) المجموع، ٢٣٢/٣.**

**(3) سورة الأنعام من الآية رقم ١٦٤.**

**(4) سورة النجم، الآية رقم ٣٩.**

## المطلب الثاني

### مرور المرأة بين يدي المصلي

يحصل في الحرم كثيرا لكثرة الزحام وطبيعة المناسك أن تمر المرأة بين يدي الرجل وهو يصلى، وقد اختلف الفقهاء حول أثر ذلك المرور على صلاة الرجل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول – مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١]

الرأي الثاني – مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته، وهو رأي الظاهرية، ورواية عن الحنابلة، وقال به ابن تيمية وابن القيم والحسن البصري.[٢]

الرأي الثالث – مرور المرأة الحائض بين يدي المصلي يقطع صلاته، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وعكرمة.[٣]

### سبب الخلاف

يقول ابن رشد: "وسبب هذا الخلاف: معارضة القول للفعل، وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر أنه ﷺ قال: {يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود}، وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت: {لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة ، وهو يصلي}، وروي مثل قول الجمهور عن علي، وعن أُبَيٍّ، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة، ولم يروا بأسا

---

**(1) المبسوط، ١٩١/١. بدائع الصنائع، ٢٤١/١. فتح القدير، ٤٠٤/١. المنتقى، ٢٧٧/١. الذخيرة، ٥٢٧/١. الأم، ٦٢٣/٨. المجموع، ٢٢٤/٣. المغني، ١٨٣/٢.**

**(2) المحلى، ٣٢٠/٢. المغني، ١٨٣/٢. المجموع، ٢٢٩/٣. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٩٩/٣، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولي، ١٤١٨ه. يقول ابن القيم: فإن لم يكن سترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته، "المرأة والحمار والكلب الأسود ".وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. «وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته» . وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها". زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٢٩٦/١، ٢٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.**

**(3) البناية، ٤٢٢/٢. المغني، ١٨٤/٢. المحلى، ٣٢٤/٢.**

أن يمر خلف السترة، وكذلك لم يروا بأسا أن يمر بين يدي المأموم؛ لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال: { أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد} وهذا عندهم يجري مجرى المسند، وفيه نظر، وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك".[1]

## الأدلة

### *أدلة الرأي الأول*

١ – قوله ﷻ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.[2]

يقول الشافعي في بيان وجه دلالة الآية: "فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره".[3]

٢ – ما روي عن أبي سعيد أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: {لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرُورُ شَيْءٍ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[4]

ونوقش الاستدلال من ثلاثة وجوه:

١. الخبر ضعيف ومن ثم لا يصلح للاحتجاج به قال ابن الجوزي: "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح".[5]

---

**(1) بداية المجتهد، ١/١٩٠، ١٩١.**

**(2) سورة النجم الآية رقم ٣٨.**

**(3) الأم، ٨/٦٢٤.**

**(4) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد بلفظ { وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ}، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، ٢/٤٢(٧١٩). وأخرجه الدار قطني في سننه سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَالُوا: {لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ}، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، ٢/١٩٤(١٣٨١).**

**(5) انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ١/٤٤٩، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م. وقد ذكر ابن الجوزي أيضا خمس طرق للحديث أخرجها الدار قطني وضعفها قائلا: "والجواب أن هذه الأحاديث كلها ضعاف، أما الأول ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي قال أحمد بن حنبل والنسائي: هو متروك وقال يحيى: ليس بشيء، وأما الثاني ففيه ابن فروة قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه وقال يحيى: كذاب وقال الفلاس والدارقطني متروك الحديث، وأما الثالث ففيه مجالد وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وقال أحمد: ليس بشيء وقال ابن حبان: لا يجوز**

وأجيب عن هذا الوجه بأن الدار قطني أخرج من طريق حسن: عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ}.[1]

٢. على فرض على تقدير ثبوت الخبر فإنه لا يعارض به حديث قطع الصلاة لمرور المرأة؛ لأنه خاص، فيجب تقديمه على العام.[2]

٣. الخبر منسوخ يقول ابن حزم: "فلو صحت هذه الآثار - وهي لا تصح - لكان حكمه ﷺ بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة[3] هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك؛ فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل

---

**الاحتجاج به، وأما الرابع ففيه عفير قال أحمد: ضعيف منكر الحديث وقال يحيى: ليس بشيء وقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وأما الخامس ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه بلغ الغرض" التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٤٢٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.**

**(1) سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، ١٩٣/٢(١٣٨٠). وسبب تضعيف هذه الرواية وهي الخامسة عند ابن الجوزي هـــو صخر بن عبد الله وثقه الجعلي (تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، ص: ٦٩١، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٤م). وابن حبان (الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ٤٧٣/٦، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه١٩٧٣ م) وقد رد صاحب تنقيح التحقيق على تضعيف ابن الجوزي لتلك الرواية بقوله: " وصخر بن عبد الله بن حرملة - الرَّاوي عن عمر بن عبد العزيز -: لم يتكلَّم فيه ابن عَدِيٍّ ولا ابن حِبَّان، بل ذكره ابن حِبَّان في "الثِّقات" وقال النَّسائيُّ: هو صالحٌ. وإنَّما ضعَّف ابن عَدِيٍّ: صخر بن عبد الله الكوفيَّ، المعروف بـ (الحاجبيِّ)، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ٣٢٠/٢، ٣٢١، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م. وقد حسن ابن حجر إسناد الرواية: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٧٨/١، دار المعرفة، بيروت.**

**(2) تنقيح التحقيق، ٣٢١/٢. المغني، ١٨٥/٢.**

**(3) سيأتي الحديث بنصه وتخريجه عند الحديث عن أدلة الرأي الثاني.**

ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن، ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها".[1]

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ}.[2]

وفي رواية: {لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا}.[3]

وفي رواية: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: {مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي}.[4]

وفي رواية قالت: "{قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ}.[5]

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا}.[6]

وتدل الأخبار السابقة على أن اعتراض ومكوثها المرأة بين المصلي والقبلة لا يقطع الصلاة، فلا يقطعها مرورها من باب أولى.[7]

نوقش الاستدلال من ثلاثة وجوه:

١. أن المار غير اللابث والكلام في قطع الصلاة بالمرور.[8]

وأجيب على ذلك المناقشة بأنه إذا كان اللبث لا يقطع الصلاة فلا يقطعها المرور من باب أولى.[9]

---

**(1) المحلى بالآثار، ٣٢٦/٢، ٣٢٧.**
**(2) سبق تخريجه.**
**(3) سبق تخريجه.**
**(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ٣٦٦/١(٥١٢).**
**(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ١٠٩/١(٥١٤). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ٣٦٦/١(٥١٢).**
**(6) سبق تخريجه.**
**(7) البناية، ٤٢٥/٢.**
**(8) المغني، ١٨٤/٢.**
**(9) البناية، ٤٢٥/٢.**

٢. الروايات كانت في صلاة التطوع وهو أسهل والفرض آكد.[١]

وأجاب ابن قدامة على التفرقة بين الفرض والتطوع في أثر المرور بقوله: "ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية وقد قال أحمد : يحتجون في حديث عائشة، فإنه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلى على الدابة".[٢]

٣. ناقش ابن حزم الدليل استنادا إلى الرواية الأخيرة من حديث عائشة بقوله: "فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى، وهذا نص قولنا، ولله الحمد وقد ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ حاملا أمامة بنت أبي العاص على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص، وأبقينا ما أبقاه النص".[٣]

٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ {يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ} فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {هُنَّ أَغْلَبُ}".[٤]

والخبر واضح في دلالته على عدم قطع الصلاة بدليل مضيه ﷺ فيها بعد مرور زينب.[٥]

---

**(1) المغني، ١٨٤/٢.**

**(2) المغني، ١٨٤/٢.**

**(3) المحلى بالآثار، ٣٢٢/٢.**

**(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ٣٠٥/١(٩٤٨). وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ١٤٣/٤٤(٢٦٥٢٣). يقول الزيلعي: " قال ابن القطان في "كتابه": بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فإن في طبقته جماعة باسمه، وأمه لا تعرف ألبتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف، انتهى. ولم أجد في "كتاب ابن ماجة، ومصنف ابن أبي شيبة" إلا محمد بن قيس عن أبيه، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال: عن أمه، وقوله: ومحمد بن قيس لا أعرف من هو، فقد عرفه ابن ماجة، بقوله: هو قاص عمر بن عبد العزيز، وفي "تهذيب الكمال" أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، فلينظر في ذلك كله، والله أعلم." نصب الراية، ٨٥/٢.**

**(5) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة(حاشية السندي على سنن ابن ماجة)، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي ، ٣٠٣/١، دار الجيل، بيروت.**

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ". (١)

٦ – عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ}. (٢)

يقول الشافعي: "يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلي والناس في الطواف". (٣)

٧ – عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر أنهما قالا: "لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي". (٤)

والأثران واضحان في دلالتهما على مذهب الصحابيين في عدم قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي.

٨ – أن الهوام والطيور تمر بين يدي المصلي ولا تقطع صلاته فيقاس عليها غيرها يقول الباجي: "وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الإِمَامِ؛ كَالطَّائِرِ يَطِيرُ". (٥)

***دليلا الرأي الثاني:***

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ}. (١)

---

**(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، ٤١/٢(٧١٦، ٧١٧). وأخرجه النسائي في سننه الصغرى(المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ٦٥/٢(٧٥٤)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة، ٣٩٢/٢(٣٥٠٤). أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ٢٥٢/٥(٣١٦٧).**

**(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُتْرَةٌ، ١٢٩/٦(٢٣٦٥). وَأخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، مطلب بن أبي وداعة السهمي، ٢٨٨/٢٠(٦٨٠).**

**(3) الأم، ٦٢٣/٨.**

**(4) أخرجهما مالك في الموطأ، كتاب السهو، الرخصة في المرور بين يدي المصلى، ٢١٨/٢(٥٣٣، ٥٣٤).**

**(5) المنتقى، ٢٧٨/١. وانظر أيضا: الذخيرة، ٥٢٨/١.**

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ}.(٢)

والخبران واضحان في دلالتهما على قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلى.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالقطع هنا قطع الخشوع جمعا بينها وبين أدلة الرأي الأول، وفي هذا يقول الباجي: "فَإِنَّ مَعْنَى الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شُغْلُ الْمُصَلِّي عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالْبُعْدِ عَنْ الاشْتِغَالِ عَنْهَا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ، فَنَفَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْقَطْعَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى إفْسَادِ الصَّلَاةِ وَالْمَنْعِ مِنْ التَّمَادِي فِيهَا، وَيَثْبُتُ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي الْقَطْعُ عَنْ الإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالاشْتِغَالِ بِهَا".(٣)

يقول ابن عبد البر: "وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر".(٤)

***دليل الرأي الثالث:***

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ}.(٥)

---

**(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ١/٣٦٥(٥١١).**

**(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ١/٣٦٥(٥١٠).**

**(3) المنتقى، ١/٢٧٨. ويقول النووي: "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ، أَصَحُّهُمَا وَأَحْسَنُهُمَا مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ الْقَطْعُ عَن الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ لِلشُّغْلِ بِهَا وَالالْتِفَاتِ إلَيْهَا لا أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلاةَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحَدُ رُوَاةِ قَطْعِ الصَّلاةِ بِذَلِكَ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ، وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ النَّسْخِ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، إذْ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ فِي آخِرِ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، إذْ يُمْكِنُ كَوْنُ أَحَادِيثِ الْقَطْعِ بَعْدَهُ. وَقَدْ عُلِمَ وَتَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لا يَكُونُ نَاسِخًا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ احْتَمَلَ النَّسْخَ لَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، إذْ لَيْسَ فِيهِ رَدُّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَهَذِهِ أَيْضًا قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" المجموع، ٣/٢٣٠. وانظر أيضا: فتح القدير، ١/٤٠٥. البناية، ٢/٤٢٦. الذخيرة، ١/٥٢٨.**

**(4) التمهيد، ٢١/١٦٨.**

**(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة، ٢/٣٢(٧٠٣). وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ١/٣٠٥(٩٤٩). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب**

والخبر واضح في دلالته على أن المرأة الحائض تقطع الصلاة، وهذا من باب المفسر لدليل الرأي السابق الذي ذكر المرأة بصفة عامة، فبين خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها.[1]

ونوقش الاستدلال بالخبر من وجهين:

١. أنه معارض بما روي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ}.[2]

ويدل الخبر على أن اعتراض المرأة الحائض بين يدي المصلى لا يقطع صلاته.[3]

٢. أن المراد بالمرأة الحائض هي من بلغت سن الحيض وليست التي تحيض فعلا، نظير ذلك ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ}[4]، والمراد من بلغت سن الحيض وليست الحائض؛ إذ أن المعلوم قطعاً أن من أصابها الحيض لا تصلي[5]، يؤيد هذا ما روي عن قتادة أنه سئل: "هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ: لَا".[6]

## الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي رأي جمهور الفقهاء القائل بأن مرور المرأة بين يدي الرجل غير متخذ السترة لا يقطع صلاته وذلك للآتي:

١. أن المصلي لم يأت بما يقطع صلاته، فلا يبطل عمله فعل غيره.

---

**الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر، ٢٢/٢(٨٣٢).**

**(1) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٢/٢.**

**(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ٨٥/١(٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ٣٦٧/١(٥١٣).**

**(3) البناية، ٤٢٥/٢.**

**(4) سبق تخريجه.**

**(5) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد،٦٣/١، مطبعة السنة المحمدية. حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ٣٠٣/١. يقول الألباني: "الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر {لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار} فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل" الألباني بهامش صحيح ابن خزيمة، ٢٢/٢. وانظر أيضا: جامع أحكام النساء، ٤١٤/١، ٤١٥.**

**(6) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ٢٨/٢(٢٣٥٦).**

٢. أنه ثبت اعتراض عائشة رضي الله عنها ماكثة بين رسول الله ﷺ وبين القبلة ولم تقطع صلاته، فمن باب أولى ألا يقطعها مرورها بين يديه دون مكوث، بلا فرق بين الفرض والنفل في ذلك.

٣. أن حديث قطع الصلاة بمرور المرأة محمول على قطع الخشوع جمعا بين الأدلة وتحقيقا لمقصد الشارع ورفعا للحرج الذي يقع فيه المكلف.

وعلى هذا فمرور المرأة بين يدي المصلى في الحرم لا يؤثر على صحة صلاته، خاصة أن للحرم أحكاما خاصة منها عدم وجوب اتخاذ السترة، وجواز المرور بين يدي المصلي، بل ذهب بعض الفقهاء لعدم جواز رد المار بين يدي المصلي في الحرم[١]؛ لحديث: الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ}[٢]، كما روي عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قال: "رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها".[٣]

---

**(1) وقد حمل بعض الفقهاء المرور الجائز على مرور الطائفين؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين. انظر في آراء الفقهاء: حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٢، ٥٠٢. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الشيخ على العدوي، ٢٨٠/١، مطبوع مع الشرح. البيان والتحصيل، ٤٧٢/٣. حاشية العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، ٤٩٤/١، دار إحياء التراث العربي. المغني، ١٧٩/٢.**

**(2) سبق تخريجه.**

**(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ٤٥/٤، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ه ١٩٩٦ م.**

## المبحث الثالث

### ستر الوجه والكفين في المسجد الحرام

قد يبدو بيان حكم إظهار الوجه والكفين غير مختص بالأحكام المتعلقة بالنساء في المسجد الحرام إلا أنني رأيت إيراد المسألة لكون بيان حكمها في المسجد الحرام أكثر إلحاحا فيه من غيره لأمرين:

الأول – أن المسجد الحرام هو أكبر تجمع للرجال والنساء بلا إمكانية للفصل نظرا للتزاحم وطبيعة أداء المناسك مما يجعل التزام المرأة بأدق تفاصيل الحجاب الشرعي في أطهر بقعة على ظهر الأرض أشد إلحاحا.

الثاني – أن أشهر مظاهر التباين بين النساء في المسجد الحرام هو الوجه والكفين، حيث يلحظ الشخص بلا كثير عناء أن النساء في المسجد الحرام على صنفين: صنف يكشفن وجوههن وأيديهن وصنف آخر يسترنهما؛ مما يجعل بيان الحكم الشرعي فيه أكثر ضرورة من غيره.

ولما كانت النساء في المسجد الحرام إما محرمات بحج أو عمرة أو زائرات كان لزاما علي أن أبين حكم ستر الوجه والكفين لكليهما وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – ستر الوجه والكفين للزائرة.

المطلب الثاني – ستر الوجه والكفين للمحرمة بحج أو عمرة.

## المطلب الأول

### ستر الوجه والكفين للزائرة

يرى جمهور الفقهاء أن الزائرة للحرم كأي امرأة يجب عليها أن تستر عورتها عن الرجال الأجانب وهي كامل البدن بما لا يصف ولا يشف عدا الوجه والكفين فهما محل خلاف[١] على ثلاثة آراء:

الرأي الأول – الوجه والكفين حتى الكوعين ليسا بعورة؛ ومن ثم لا يجب على المرأة سترهما، وهو مقابل ظاهر الرواية عند الحنفية[٢]، ورأي المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، ورأي الظاهرية[٦] وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة.[٧]

---

**(1) يقول ابن رشد: "المسألة الثالثة وهي حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبدالرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة" بداية المجتهد، ١٢٣/١. وانظر أيضا: فتح القدير، ٢٥٨/١وما بعدها. الفواكه الدواني، ١٢٨/١. أسنى المطالب، ١٧٦/١. الإنصاف، ٤٥٢/١. النظر في أحكام النظر بحاسة البصـــــــــــــــــــر، أبو الحســـــن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم (ابن القطان الفاسي)، ص: ٤٨، ٤٩، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٤م.**

**(2) تبين الحقائق، ٩٥/١. البحر الرائق ٢٨٤/١. البناية، ١٢٤/٢ وما بعدها. ومع اتفاق الحنفية على أن الكفين ليسا من العورة اختلفوا هل المراد ظاهرهما وباطنهما أم المراد باطنهما دون ظاهرهما الداخل في العورة؟ وقد نقل صاحب البحر الرائق الخلاف بقوله: "وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ؛ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعا "أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل"؛ ولأن الظاهر أن إخراج الكف عن كونه عورة معلول بالابتلاء بالإبداء إذ كونه عورة مع هذا الابتلاء موجب للحرج وهو مدفوع بالنص وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره" . البحر الرائق، ٢٨٤/١.**

**(3) المنتقى، ٢٥١/١. التاج والإكليل، ١٨١/٢. شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٦/١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١٦٩/١.**

**(4) الأم، ٢٦٣/٨. أسنى المطالب، ١٧٦/١، ١٠٩/٣.**

**(5) المغني، ٤٣١/١. الإنصاف، ٤٥٢/١. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحيم بن إبراهيم المقدسي، ٦٨/١، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.**

**(6) المحلى بالآثار، ٢٤١/٢.**

**(7) النظر في أحكام النظر، ص: ٤٩.**

الرأي الثاني – الوجه والكفان من العورة، ومن ثم وجب سترهما، وهو رواية عن أحمد، ومروي عن ابن مسعود وأبي بكر الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وهو رأي ابن تيمية.[١]

الرأي الثالث – الوجه ليس بعورة، بخلاف الكفين فهما عورة كسائر الجسد، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن الحسن البصري.[٢]

## تحرير محل النزاع

الخلاف بين الفقهاء يدور حول حق المرأة في كشف وجهها وكفيها، لا عن حق الرجل الأجنبي في النظر إليهما، حيث حرموا عليه النظر إليهما لغير حاجة، وإن قيد البعض الحرمة بقصد الشهوة أو خوف الفتنة[٣]، بل أوجبوا على من يفتتن الناس برؤية وجهها إخفاءه، بل أجاز بعضهم للحاكم منع النساء من الخروج سافرات الوجوه للمصلحة العامة رغم رأيه بعدم وجوب ستر الوجه والكفين.[٤]

---

**(1) قيد بعض الفقهاء رواية الإمام أحمد على أن الوجه والكفين عورة في باب النظر وليس في باب الصلاة. يقول ابن قدامة بعد أن أورد الرواية: "ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها" المغني، ٤٣١/١. وانظر أيضا: الإنصاف، ٤٥٢/١. كشاف القناع، ٢٦٦/١. المبدع، ٣٢٠/١. فتاوى النساء، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص: ٥٩، ٦٠، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.**

**(2) المغني، ٤٣٢/١. الإنصاف، ٤٥٢/١. النظر في أحكام النظر، ص: ٤٩.**

**(3) البحر الرائق، ٢٨٤/١. شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٦/١. كشاف القناع، ٢٦٦/١. وجاء في التاج والإكليل: "وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها" التاج والإكليل، ١٨١/٢. وجاء في الفواكه الدواني: "أن وجه الأجنبية ليس منها، وإنما يحرم النظر إليه في حالة خاصة وذلك عند قصد الالتذاذ أو خشية الافتتان ... (ولا) حرج أيضا (في النظر إلى الشابة لعذر) وبينه بقوله: (من شهادة عليها) في معاملة أو نكاح (وشبهه) أي العذر كالطبيب ... الثالث: اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها... وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها" الفواكه الدواني، ٢٧٦/٢.**

**(4) أسنى المطالب، ١١٠/٣. نهاية المحتاج، ١٨٧/٦، ١٨٨. فتاوى الرملي، فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، ١٦٩/١، ١٧٠، دار الفكر، ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.**

**سبب الخلاف**

يقول ابن رشد: "وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[2]

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج".[3]

**الأدلة**

***أدلة الرأي الأول:***

١ – قوله ﷻ: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.[4]

ووجه الدلالة من الآية يظهر في موضعين:

الأول - قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يقول ابْنُ عُمَرَ: "الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ" وروي مثله عن ابن عباس وعائشة.[5]

فالمراد بالزينة الظاهرة المستثناة من الستر في الآية هي الزينة الغالب ظهورها عبادة وعادة وهي الوجه والكفان.

يقول القرطبي: "أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورُهُمَا عَادَةً وَعِبَادَةً وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا".[6]

---

**(1) سورة النور من الآية رقم ٣١.**

**(2) سورة الأحزاب من الآية رقم ٥٩.**

**(3) بداية المجتهد، ١٢٣/١. وانظر أيضا: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكاني، ٨٠/٢، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه ١٩٩٣م.**

**(4) سورة النور من الآية رقم ٣١.**

**(5) الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ٥٤٦/٣(١٧٠٠٣، ١٧٠١١). كما أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، ١٣١/١، ١٣٢(٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه ١٩٨٩م.**

**(6) تفسير القرطبي، ٢٢٩/١٢. ويعقب الألباني على ذلك بقوله: "وفي هذا التعقيب نظر؛ لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة، فإنما ذلك**

أما عن ظهور الوجه والكفين في الصلاة ودلالة ذلك على كونهما ليسا من العورة يقول الطبري: "وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ (يقصد ترجيح كون الوجه والكفين مقصودين بالاستثناء في الآية)؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي صَلَاتِهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَهُ مِنْ ذِرَاعِهَا إِلَى قَدْرِ النِّصْفِ فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِجْمَاعًا، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ مِنْ بَدَنِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَغَيْرُ حَرَامٍ إِظْهَارُهُ. وَإِذَا كَانَ لَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا".[1]

وأما عن إظهار الوجه والكفين للمحرمة ودلالة ذلك على أنهما ليسا من العورة فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}.[2]

ووجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ نهى المحرمة عن ستر الوجه والكفين بالنقاب والقفازين ولو كانا عورة ما حرم سترهما بالمخيط والمحيط؛ كسائر الجسد.[3]

أما دلالة العادة على كون الوجه والكفين مقصودين من الاستثناء: فقد كان من عادة من نزل عليهم القرآن وبلغوا عن النبي ﷺ الوحي وحضروا خطاب المواجهة كشف الوجه والكفين وذلك بلا قصد تبرج ولا إبداء محاسن، وقد حصل ذلك بحضرته ﷺ ودون إنكار منه؛ مما يدل على كونهما المقصودين بالزينة الظاهرة التي يحل إبداؤها للرجال الأجانب.[4]

---

**بقصد من المكلف، والآية حسبما فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلا شاملا لما ظهر بالقصد؟! فتأمل". جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد بن ناصر الدين الألباني ، ص: ٥١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ، ٢٠٠٢م.**

**(1) تفسير الطبري، ٢٦١/١٧. وانظر أيضا: تفسير ابن كثير، ٤٢/٦.**

**(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ، ١٥/٣(١٨٣٨).**

**(3) البحر الرائق، ٢٨٤/١. تبيين الحقائق، ٩٥/١. المنتقى، ٢٥١/١. المجموع، ١٧٢/٣. المغني، ٤٣١/١. العدة شرح العمدة، ٦٨/١.**

**(4) تبين الحقائق، ٩٥/١. البحر الرائق، ٢٨٤/١. المنتقى، ٢٥١/١. الأم، ٢٦٣/٨. مغني المحتاج، ٣٩٧/١. أسنى المطالب، ١٧٦/١. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، ٤٥٠/١، دار الفكر، ١٤١٥ه ١٩٩٥م. النظر في أحكام النظر، ص: ٤٦ وما بعدها. جلباب المرأة المسلمة، ص: ٥٢.**

ومن الأدلة على حصول كشف الوجه والكفين بحضرته ﷺ دون إنكار منه:

• عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[1]، فَقَالَتْ: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ}.[2]

ووجه الدلالة من الخبر رؤية جابر امرأة سفعاء الخدين بحضرة النبي ﷺ ووصفها، ولا يمكنه هذا إلا إذا كان وجهها مكشوفا.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: هذا بأنه لا يمتنع أن يقع إبداء من المرأة وجهها إما بسقوط ساترها أو كونها عاصية بذلك فيفاجئها جابر أو غيره بنظرة يدرك منها ما وصفها به[3]، كما أن الخبر ليس به دليل على رؤية النبي ﷺ للمرأة سافرة وجهها وإقراره ذلك.[4]

الثاني: الصواب في الرواية هو من سفلة الناس وليس من سطة الناس؛ كما ورد في روايات أحمد والنسائي[5]، فإن كانت من سفلة الناس أي ليست من عليتهم[6]، وسفعاء الخدين منبئ بسود وجهها، وهذا مشعر بأنها كانت من

---

**(1) السفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة، انظر: الصحاح، ١٢٣٠/٣. ويقول: ابن دقيق العيد: " الأسفع والسعفاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي، من سواد أو خضرة أو غيرهما". إحكام الإحكام، ٣٤٦/١.**

**(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، ٦٠٣/٢(٨٨٥).**

**(3) النظر في أحكام النظر، ص: ٥٤.**

**(4) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني، حمود بن عبد الله التويجري، ص: ١١٨، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه ١٩٧٩م.**

**(5) وردت روايات أحمد والنسائي بلفظ: "مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ": أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ٣١٣/٢٢(١٤٤٢٠). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام للخطبة متوكئا على إنسان، ٣٠٧/٢(١٧٩٧).**

**(6) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق ابن قرقول، ٤٨٦/٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ ه ٢٠١٢ م.**

الإماء وليست من الحرائر، وبالتالي لا دليل فيه لمن استدل على جواز كشف المرأة وجهها؛ إذ يغتفر في الإماء من كشف الوجه ما لا يغتفر في الحرائر.[1]

وأجاب النووي على تلك المناقشة بقوله: "وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال: وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم".[2]

• وفي رواية ابن عباس ﷺ أنه قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ".[3]

يقول ابن حزم في بيان وجه الدلالة من الرواية: "فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن؛ فصح أن اليد من المرأة، والوجه: ليسا عورة، وما عداهما؛ ففرض عليها ستره".[4]

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ".[5]

وفي رواية: "أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا".[6]

---

**(1) انظر: الصارم المشهور، ص: ١١٨ وما بعدها.**

**(2) شرح النووي على مسلم، ١٧٥/٦. وانظر ما أشار إليه النووي في الصحاح، ١١٦٧/٣.**

**(3) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى، ٢١/٢(٩٧٧).**

**(4) المحلى بالآثار، ٢٤٨/٢.**

**(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ، ١٣٢/٢(١٥١٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ، ٩٧٣/٢(١٣٣٤).**

**(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا، وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم**

يقول ابن حزم في بيان وجه دلالة الخبر: "فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؛ فصح كل ما قلناه يقينا والحمد لله كثيرا".[١]

نوقش الدليل من وجهين:

الأول: المرأة كانت محرمة، والإحرام له آخر في وجوب إبداء الوجه فلا يعترض به ههنا.[٢]

وأجيبُ عن هذا بأن المحرمة لها أن تسدل على وجهها لتستتر عن أعين الرجال – كما سيأتي – فلو كان الستر واجبا والوجه عورة لأمرها النبي ﷺ بالإسدال.[٣]

ونوقش الجواب بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالإسدال ولو أمرها لأصبح واجبا عليها أن تستر وجهها في الحج، وهو ليس بواجب فيه.[٤]

الثاني: لم يصرح ابن عباس بأن المرأة كانت سافرة، أو أن النبي ﷺ رآها على تلك الحال وأقرها عليها، وإنما وصفها بالحسن والوضاءة، ويحتمل أنه أراد حسن قوامها وقدها ووضاءة ما ظهر من أطرافها، كما يحتمل أن وجهها قد انكشف دون قصد منها فرآه الفضل وحده.[٥]

وأجيب على هذا بأن هذا التأويل صرف للحديث عن دلالته الواضحة في أنها كانت كاشفة وجهها وأن الفضل استدام النظر إليها، وهذا واضح من لفظ

---

**ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون} [النور: ٢٨] وقال سعيد بن أبي الحسن، للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن؟ قال: «اصرف بصرك عنهن»، قول الله عز وجل: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: ٣٠] وقال قتادة: "عما لا يحل لهم {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور:٣١] {خائنة الأعين} [غافر: ١٩]: من النظر إلى ما نهي عنه " وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن، ممن يشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة وكره عطاء، النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري، ٥١/٨(٦٢٢٨).**

**(1) المحلى بالآثار، ٢٤٨/٢. وفي ذات المعنى يقول ابن القطان: " لم يأمرها النبي ﷺ بالتنقب، بل أقرها على ما كانت عليه وهي بحيث يمكن افتتان الناظر إليها بها فلم يعرض لها ولكن عرض للناظر المتمتع لملامح وجهها". النظر في أحكام النظر، ص: ٥٢.**

**(2) النظر في أحكام النظر، ص: ٥٢. الحجاب للعدوي، ص: ٩٥.**

**(3) جلباب المرأة المسلمة، ص: ٦٤.**

**(4) الحجاب للعدوي، ص: ٩٩.**

**(5) الصارم المشهور، ص: ١٢٢، ١٢٣.**

الحديث ففي الرواية الأولى: "فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"، والرواية الثانية: " فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا" بل وفي رواية أخرى للفضل نفسه تثبت رؤيته لوجهها أخرجها أحمد في مسنده وفيها: "كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً، وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ"[1]، ثم أليس الوجه واليدين من الأطراف التي قالوا: إنه قد رآها.[2]

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ}.[3]

ووجه الدلالة من الخبر أن مفهوم لا يعرفن من الغلس أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة.[4]

ونوقش بأن الخبر يحتمل تأويلا آخر يدلل على ستر الوجه والكفين على حيث إن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ليستترن عن أعين الرجال حتى أنه من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضاً.[5]

● عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ

---

**(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، ومن مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، ٣١٨/٣(١٨٠٥)**

**(2) جلباب المرأة المسلمة، ص: ٦٢. الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، محمد ناصر الدين الألباني، ص: ٤٢، ٤٣، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.**

**(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ، ١٧٣/١(٨٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ٤٤٦/١(٦٤٥). والغلس: ظلام الليل، وقيل هو ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. انظر: لسان العرب، محمـــــد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ١٥٦/٦، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ٣٧٨/٤، دار ومكتبة الهلال.**

**(4) المنتقى، ٩/١. وانظر أيضا: جلباب المرأة المسلمة، ص: ٦٥.**

**(5) الصارم المشهور، ص: ٨٦.**

مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾".(١)

ودلالة الخبر واضحة في أنها كانت كاشفة وجهها وإلا ما علم الراوي حسنها.

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: {رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا}.(٢)

• عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ فَقَالَ: {لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِ يَمِينًا، أَوْ قَالَ: قَدْ أَطْلَقَ ﷻ وَجَلَّ لَكِ يَمِينَكِ} قَالَ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ".(٣)

• عن ثَوْبَان مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ: {ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، يُقَالُ لَهَا الْفَتَخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: " أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟}.(٤)

ونوقش الاستدلال بالأخبار السابقة بأن عادة كشف الوجه والكفين كانت قبل فرض الحجاب فلما فرض الحجاب أصبح كل جسد المرأة من العورة، وتوجيه ذلك: أن الله ﷻ جعل الزينة نوعين: ظاهرة وباطنة، فالزينة الباطنة لا تبدى إلا للزوج وذي المحرم، أما الظاهرة فيراها غير الزوج وغير المحرم من الرجال الأجانب، وقد كانت النساء قبل نزول آية الحجاب يخرجن بلا

---

**(1) سورة الحجر، الآية رقم ٢٤. والحديث سبق تخريجه**

**(2) أخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، ١٤٢١/٣(٢٢٦١). وأخرجه مسلم في صحيحه عن جابر "أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: {إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه}، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٠٢١/٢(١٤٠٣). ومعنى تمعس أي تدبغ، وأصل المعس الدلك، والمنيئة الجلد ما كان في الدباغ، والمعنى تدبغ جلداً لها. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.**

**(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث امرأة، ١٩٩/٢٧(١٦٦٣٩). وجاء في مجمع الزوائد: " رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ٢٦/٥، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ ه ١٩٩٤م.**

**(4) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، ٣٨/٣٧(٢٢٣٩٨).**

جلباب يرى الرجال وجوههن وأيديهن، فكانت تلك هي الزينة الظاهرة والواردة في الأخبار السابقة، فلما نزلت آية الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، حجب الرجال عن النساء، وكان لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش أرخى الستر ومنع أنسا أن ينظر[2]، فما بقي من النساء شيء يحل إبداءه إلا الثياب الظاهرة.[3]

يؤيد هذا التأويل ما روي عن ابن مسعود قال:"﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: "الثِّيَابُ".[4]

وعنه ﷺ: "الزِّينَةُ زِينَتَانِ: زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسِّوَارُ، وَالْخَاتَمُ".[5]

أما ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة من تفسيرها بالوجه والكفين فيحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي من الوجه والكفين.[6]

والجواب على تلك المناقشة من وجهين:

---

**(1) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٩.**

**(2) متفق عليه من حديث أنس بلفظ: {أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ} واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}، ١١٩/٦(٤٧٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ١٠٤٨/٢(١٤٢٨).**

**(3) فتاوى النساء، ص: ٦٠ وما بعدها.**

**(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ٥٤٦/٣(١٧٠٠٤). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، ٤٣١/٢(٣٤٩٩).**

**(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ٥٤٦/٣(١٧٠١٧).**

**(6) تفسير ابن كثير ٤٢/٦.**

أ- إبطال أن المراد بالزينة الظاهرة الثياب: يقول أبو بكر الجصاص: "وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له ؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها؟ فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1]، والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له؛ إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها".[2]

أما حمل ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الزينة التي نهين عن إبدائها فبعيد؛ حيث إن مرادهم الذي صرحوا به في كثير من رواياتهم الزينة الظاهرة التي يحل إبداؤها، وهو التفسير المشهور عند الجمهور.[3]

ب- إبطال دعوى النسخ: القول بأن الأدلة من السنة على عادة النساء بكشف الوجه والكفين كانت قبل فرض الحجاب لا يسلم من وجهين:

- أن الظاهر أن ذلك وقع بعد الجلباب بدليل أن النساء كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن التي أمرن بها بدليل حديث أم عطية: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: {لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا}"[4]، ففيه دليل على خروج النساء إلى العيد بجلابيبهن، وعليه فتكون المرأة سفعاء الخدين قد خرجت متجلببة بجلباب لا يغطي وجهها، كما أن أمر الخثعمية كان في حجة الوداع وهي كانت بعد فرض الحجاب يقينا.[5]
- على فرض العجز عن إثبات ما سبق فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ودعوى النسخ لم تثبت؛ لأنها تتطلب معرفة

---

**(1) سورة النور من الآية رقم ٣١.**
**(2) أحكام القرآن للجصاص، ٤٦١/٣.**
**(3) تفسير ابن كثير، ٤٢/٦.**
**(4) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ٧٢/١(٣٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ٦٠٦/٣(٨٩٠).**
**(5) جلباب المرأة المسلمة، ص: ٧٤.**

المتقدم من المتأخر يقينا، وهو لم يثبت، بل الثابت هو تأخر حصول كشف الوجه على آية الحجاب كما حصل في الوجه الأول.[١]

الثانية - في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: وفي وجه دلالته يقول ابن حزم: "فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه؛ لا يمكن غير ذلك أصلا".[٢]

ونوقش هذا بأن في الآية دليل على ستر الوجه والرقبة؛ لأن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمنا بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، يؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا".[٣]

كما أن الآية دليل للقائلين بوجوب ستر الوجه وليست عليهم يؤيده تفسير ابن حجر لخمر نساء الأنصار التي اتخذنها امتثالا للآية حيث يقول: "فاختمرن أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع".[٤]

وأجيب على هذه المناقشة بأن تفسير الخمار بأنه غطاء الرأس والوجه تزيد لا دليل عليه، فالخمار لغة غطاء الرأس فقط[٥]، وهو المقصود بالآية يقول الراغب الأصفهاني: "أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خِمَار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُر، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ﴾".[٦]

---

**(1) المرجع السابق، ص: ٧٦.**

**(2) المحلى، ٢٤٧/٢. وانظر أيضا: النظر في أحكام النظر، ص: ٦٣.**

**(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، ١٠٩/٦(٤٧٥٨).**

**(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٩٠/٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.**

**(5) الخمار لغة: ما تغطي به المرأة رأسها، وقيل هو النصيف وهو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، (مرتضى الزَّبيدي)، ٢١٤/١١، دار الهداية. لسان العرب، ٢٥٧/٤، ٣٢٢/٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ١٦٢/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.**

**(6) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)، ص: ٢٩٨، دار القلم - الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه.**

والسنة تؤيد هذا المعنى منها قوله ﷺ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ}[1]، وهو يقينا غطاء الرأس؛ إذ لا قائل بوجوب تغطية المرأة رأسها في الصلاة ومنها ما روي عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: {مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ}[2]، والخمار هنا هو غطاء الرأس يقينا؛ إذ لا قائل بأن المحرمة تضرب بخمارها على وجهها؛ لقوله ﷺ: {وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}[3]، كما أن كلام ابن حجر الذي استدلوا به مبتسرا يؤيد هذا المعنى حيث يقول بعد الذي نقلوه: "والخمار للمرأة كالعمامة للرجل".[4]

كما إنه يمكن تصور غطاء الرأس يغطي الجيوب دون أن يستر الوجه كما هو مشاهد في كثير من الأخمرة اليوم.

٢ - قوله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾.[5]

يقول الماوردي في بيان وجه الاستدلال من الآية: "ولا يُعْجِبُ حُسْنُهُنَّ إلا بالنظر إليهن".[6]

٣ – قوله ﷻ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.[7]

والدلالة من الآية من وجهين:

- الأول: أنه ﷻ قال من أبصارهم ولم يقل: أبصارهم، فدل على أن الغض عن بعض دون بعض.[8]

---

**(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١/٤٧٨(٦٤١). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ٢/٣٣٠(٣٣٥٤). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ١/٣٨٠(٩١٧). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.**

**(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، ١/٦٨٩(٢١٣٤). وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، ٢٨/٥٨٢(١٧٣٤٩).**

**(3) سبق تخريجه.**

**(4) فتح الباري لابن حجر، ٨/٤٩٠. وانظر في المناقشة: جلباب المرأة المسلمة، ص: ٧. الرد المفحم، ص: ١٥ وما بعدها.**

**(5) سورة الأحزاب من الآية رقم ٥٢.**

**(6) الحاوي، ٢/٢٢٠. وانظر أيضا: تفسير الرازي، ٢٣/٣٦٢.**

**(7) سورة النور من الآية رقم ٣٠.**

**(8) الحاوي، ٢/٢٢٠.**

ونوقش هذا بأنه ليس المراد من التبعيض غض البصر عن بعض جسد المرأة دون البعض الآخر، وإنما المراد غض البصر عن المحرمات دون المباحات أو الحلال.[١]

- الثاني: أن الأمر بغض البصر يشعر أن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه؛ فلذلك أمر الله تعالى بغض البصر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين.[٢]

٤ - عن عائشة: "أن أسماءَ بنتَ أبي بكْرٍ دَخَلَت على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال: {يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا} وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ".[٣]

---

**(1) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني(تاج القراء)، ٧٩٥/٢، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، ٥١٩/٣، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.**

**(2) جلباب المرأة المسلمة، ص: ٧٦.**

**(3) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب اللباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها، ١٩٨/٦، ١٩٩(٤١٠٤). قال أبو داود: هو مرسلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرك عَائشةَ، وسعيد بن بشير ليس بالقوي. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ ثياب شامية بدلا من ثياب رقائق، ٣١٩/٢(٣٢١٨). وقال بعد أن أورد حكم أبي داود: مَعَ هَذَا الْمُرْسَلِ قَوْلُ مَنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا. يقول ابن حجر: " وقد أعله أبو داود بالانقطاع وقال: إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة، وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي: إن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية الحديث" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٠٧/٣، ١٠٨، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. ويقول الألباني: ضعيف: وهو إلى أنه منقطع، ضعيف السند، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه، وقال: "ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق". أخرجه البيهقى فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ وأما السبب، فضعيف لاختلاف لفظه فى الطريقين". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٢٠٣/٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.**

والخبر واضح في دلالته على جواز كشف الوجه والكفين؛ لأنهما ليسا من العورة[1]، كما أنه مبين لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، فالزينة الباطنة أشار إليها ﷺ بقوله: لم يصلح أن يرى منها، أما الظاهرة فهي إشارته ﷺ للوجه والكفين.[3]

نوقش الخبر بضعفه من ناحية الانقطاع؛ حيث خالد بن دريك لم يدرك عائشة، ومن ناحية وجود سعيد بن بشير فيه وهو شديد الضعف على نحو لا يمكن معه الاحتجاج به[4]، وعلى فرض صحته فهو إما منسوخ بآية الحجاب، وإما معارض بحديث جَرِير قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: {اصْرِفْ بَصَرَكَ}[5]، ولو كان النظر جائزا لما أمر ﷺ بغض البصر.[6]

وأجيب عن هذه المناقشة بأن ضعف الحديث غير مسلم به، حيث قواه الألباني بمجموع طرقه المختلفة.[7]

---

**(1) نيل الأوطار، ١٣٧/٦.**
**(2) سورة النور من الآية رقم ٣١.**
**(3) الرد المفحم، ص: ١٠٢.**
**(4) انظر فيما سبق الحكم على الحديث.**
**(5) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غضِّ البصر، ٤٨١/٣(٢١٤٨). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجأة، ١٠١/٥(٢٧٧٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظرة الفجأة، ٢٨٩/٨(٩١٨٩).**
**(6) الصارم المشهور، ص: ١١٥ وما بعدها.**
**(7) ذكر الألباني أن الخبر روي من طريق سعيد بن بشير وهو مختلف فيه بين علماء الجرح والتعديل، وقد نقل الذهبي وابن أبي حاتم الخلاف فيه حيث وثقه بعضهم وجرحه آخرون (انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ١٢٨/٢ وما بعدها دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ ه ١٩٦٣م. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ٦/٤، ٧، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.) وهذا لا يدل على شدة ضعف سعيد، وأقل أحواله أن يستشهد به إذا قوته روايات أخرى لم تأخذ عنه، وهذا هو الحاصل حيث تابعه عليه ثقة حافظ بسند صحيح عن هشام عن قتادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ} (المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ٣١٠/١(٤٣٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.) وفي رفعه لرسول الله ﷺ خطأ فيكون صحيحا مرسلا، ويكون الخبر قد روي من طريقين لم يأخذا عن بعضهما فيصير بمجموعهما حسنا. انظر: الرد المفحم، ص: ٧٩ وما بعدها، ٩٨ وما بعدها.**

وأما دعوى النسخ فقد سبق الرد عليها، وأما حديث جرير فليس في محل النزاع؛ لأنه في موضوع النظر والخلاف في حق المرأة في كشف وجهها ويديها لا في حق الرجل في النظر إليهما، كما أن في الحديث حجة للقائلين بجواز كشف الوجه والكفين كما يتضح من الدليل التالي.

٥ - عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: {يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ}.[١]

وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: {اصْرِفْ بَصَرَكَ}.[٢]

وفي وجه الدلالة الخبرين نقل عن عياض قوله: "في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها".[٣]

وفي بريقة محمودية: "وفيه أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق، ولا(وإنما) على الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبيب ومعاملة".[٤]

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه دليل للقائلين بوجوب ستر الوجه لا عليهم؛ لأنه لو لم يكن الوجه عورة ما حرم النظر إليه[٥]، كما أنه يشير إلى أن النساء كن يغطين وجوههن وأيديهن فلا يقع النظر عليهن إلا فجأة.[٦]

وأجاب الماوردي على تلك المناقشة بقوله: "وأما حديث علي عليه السلام فللناس فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تتبع نظر قلبك نظر عينك . والثاني: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهوا للنظرة الثانية التي تقع عمدا".[٧]

---

**(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غضِّ البصر، ٤٨١/٣(٢١٤٩). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجأة، ١٠١/٥(٢٧٧٧) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ». وأخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنةَ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٤٦٧/٢(١٣٧٤). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، ٢١٢/٢(٢٧٨٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.**

**(2) سبق تخريجه.**

**(3) التاج والإكليل، ١٨١/٢.**

**(4) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، ٦٠/٤، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨ه.**

**(5) الحاوي، ٢١٩/٢.**

**(6) الصارم المشهور، ص: ٩٢.**

**(7) الحاوي، ٢٢٠/٢.**

الثاني: أنه يحتمل النهي عن النظر لامرأة أبدت وجهها غافلة، أو حيث لم يكن بوجوده مطلع عليها.[1]

٦ – استثناء الوجه والكفين للابتلاء بإبدائهما؛ حيث تدعو الحاجة إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإبراز الكف للأخذ والإعطاء.[2]

يقول صاحب البناية: "وله الابتلاء في يدها وفي كشف وجهها خصوصا عند الشهادة والمحاكمة والنكاح".[3]

ومما يدل على الحاجة إلى كشف الوجه ما روي عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا}.[4]

***أدلة الرأي الثاني:***

١- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[5]

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأس المرأة وسائر بدنها، وحكي عن عبيدة أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عيناها، ومن جنسه النقاب، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر

---

**(1) النظر في أحكام النظر، ص: ٥٥.**

**(2) البحر الرائق، ٢٨٤/١. تبيين الحقائق، ٩٥/١. أسنى المطالب، ١٧٦/١، ١٠٩/٣. المجموع، ١٧٢/٣. المجموع، ١٧٢/٣. المغني، ٤٣١/١.**

**(3) البناية، ١٢٥/٢.**

**(4) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ٣٨٩/٣(١٠٨٧) وقال: وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِر، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ "، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، ١٦٢/٥(٥٣٢٨). وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ٦٠٠/١(١٨٦٦)، وزاد عن المغيرة: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا". وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، ١٧٩/٢(٢٦٩٧)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".**

**(5) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٩.**

الوجه بالنقاب وغيره، كان الوجه حينئذ من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب.[١]

وقد ذكر الطبري معنى الإدناء عند أصحاب هذا الرأي مؤيدا برواية عن ابن عباس فقال: "ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به، فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن، فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة عن ابن عباس، قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة".[٢]

ونوقش الاستدلال السابق من ناحيتين:

الأولى: تفسير الإدناء بتغطية الوجه مخالف لأصله في اللغة وهو التقريب[٣]، كما يدل الصحيح من كلام ابن عباس على أنه لا يشمل الوجه حيث يقول: "تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَجْهَهَا"[٤]، ويرجح هذا ويؤيده ما نقل عنه من تفسيره للزينة الظاهرة بالوجه والكفين.[٥]

ويذكر الطبري رأي من فسر معني الإدناء بما لا يشمل الوجه والكفين فيقول: "وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد... عن ابن عباس ... "قال كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وإدناء الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها ".[٦]

كما يفسر ابن القطان الإدناء تفسيرا لا يتعارض مع اعتبار الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان فقال: "يمكن أن يفسر هذا الإدناء تفسيرا لا يناقض ما قلناه وذلك بأن يكون معناه: يدنين عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنّ﴾ فإن الإدناء المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه إدناء فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه إدناء يقضي به عن عهدة الخطاب إذ لم يطلب به كل إدناء فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي".[٧]

---

**(1) فتاوى النساء، ص: ٦٠ وما بعدها. النظر في أحكام النظر، ص: ٤٨.**

**(2) تفسير الطبري، ١٨١/١٩.**

**(3) لسان العرب، ٢٧١/١٤ وما بعدها.**

**(4) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب المناسك، باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب، ١٥٣/٢(١٥٣٣). وصححه الألباني في الرد المفحم، ص: ١٠، ٥٠.**

**(5) انظر فيما سبق الدليل الأول لأصحاب الرأي الأول. وانظر في المناقشة: الرد المفحم، ص: ٤٨ وما بعدها.**

**(6) تفسير الطبري، ١٨١/١٩.**

**(7) النظر في أحكام النظر، ص: ٦٤.**

الثاني: أن معنى الجلباب في اللغة لا يحسم كونه ما يغطي جميع الجسد بما يشمل الوجه حيث يقول ابن منظور: "والجلباب: القميص، والجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها؛ وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة؛ وقيل: هو الملحفة ... وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة؛ وقيل: هو الخمار... وفي التنزيل العزيز: يدنين عليهن من جلابيبهن، قال ابن السكيت: قالت العامرية: الجلباب الخمار؛ وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب ... ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار... قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزارا يشتمل به، فيجلل جميع الجسد؛ وكذلك إزار الليل، وهو الثوب السابغ الذي يشتمل به النائم، فيغطي جسده كله ... والجلباب أيضا: الرداء؛ وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، والجمع جلابيب".[1]

٢ – قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]

وفي الآية دليل على فرض الحجاب على أمهات المؤمنين[3]، ونساء المؤمنين تبع لهن في الأمر يدل على ذلك أمرين:

الأول – أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة؛ بدليل قول النبي ﷺ {إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ}.[4]

الثاني - أن نساء المؤمنين يشتركن مع أمهات المؤمنين في علة الحجاب وهو طهارة القلوب؛ حيث إن نساء المؤمنين في احتياج إليه كنساء النبي ﷺ؛ يؤيده قوله ﷺ: {إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ}[5]؛ وانضمام نساء المؤمنين إلى

---

**(1)لسان العرب، ٢٧٣/١، ٢٧٤. وانظر أيضا: تاج العروس، ١٧٤/٢، ١٧٥.**

**(2) سورة الأحزاب، من الآية رقم ٥٣.**

**(3) أما عن سبب نزول الآية فأخرج أحمد عن أنس قال: قَالَ عُمَرُ: {وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ... (منها) وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ} مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، ٢٩٧/١(١٥٧).**

**(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أميمة بنت رقيقة، ٥٩٩/٤٤(٢٧٠٠٩).**

**(5) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ٣٧/٧(٥٢٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤(٢١٧٢).**

نساء النبي ﷺ وبناته في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.[1]

يقول الشنقيطي: "وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلة عام؛ فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه ... وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام؛ لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية؛ فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء".[2]

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: الظاهر أن المراد بالحجاب هنا ما يحجب شخص المرأة من جدار أو ستار، وليس الثوب الذي تستتر به المرأة يؤيده صدر الآية التي جاء فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[3]، كما يعضد ذلك رواية أنس لخبر بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وفيه يقول أنس: "فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ"[4]، ولذا فسر الطبري قوله ﷻ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بقوله: أي من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن".[5]

الثاني: أن نساء المؤمنين لا يلزمهن ما يلزم نساء النبي من الحجاب بدليل حصول كشف الوجه بحضرته ﷺ دون إنكار منه ولو كان واجبا عليهن لأمرهن ﷺ بالاستتار، خاصة الخثعمية التي لم يأمرها ﷺ بالاستتار رغم تكرار نظر الفضل إليها.[6]

٣ – قوله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[7]

---

**(1) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٩. وانظر: الحجاب للعدوي، ص: ١٤.**

**(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ٢٤٣/٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ه ١٩٩٥م.**

**(3) سورة الأحزاب، من الآية رقم ٥٣.**

**(4) سبق تخريجه.**

**(5) تفسير الطبري، ١٦٦/١٩. وانظر في المناقشة: جلباب المرأة المسلمة، ص: ٨٧.**

**(6) جلباب المرأة المسلمة، ص: ٦٣.**

**(7) سورة النور، الآية رقم ٦٠. يقول القرطبي: "القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع". تفسير القرطبي، ٣٠٩/١٢.**

والآية تدل على أن غير القواعد عليهن ستر جميع الجسد بما فيه الوجه والكفين يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: "كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكِ اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هُوَ الْجِلْبَابُ قَالَ فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ"[1]، وهكذا فهمت التابعية أن معنى وأن يستعففن هو الجلباب الساتر لجميع البدن ومنه الوجه واليدين.[2]

٤ – أدلة على التزام ﷺ بستر أزواجه والتزامهن ذلك في كل الجسد بما فيه الوجه والكفين، واتباع نساء المؤمنين لهن، من ذلك:

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ}.[3]

وفي الخبر دليل على ستر الوجه عليهن بعد الحجاب بدليل أن عمر عرفها من جسامتها.[4]

● قصة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك قالت: {وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي،

---

**(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء، ١٥٠/٧(١٣٥٣٤).**

**(2) الصارم المشهور، ص: ٦١ وما بعدها. الحجاب للعدوي، ٦٦.**

**(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ١٢٠/٦(٤٧٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ١٧٠٩/٤(٢١٧٠).**

**(4) الحجاب للعدوي، ص: ٢٣.**

فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي}.(١)

● ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: {والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم}.(٢)

● ما روي عن أمره ﷺ لأم سلمة وميمونة بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم: فعن أم سلمة أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ: {فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ}.(٣)

وقد ذكر الترمذي الخبر في باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وهذا يفيد ما فهمه من عموم الحكم لجميع نساء الأمة وعدم اختصاصه بأزواجه ﷺ وأن الخطاب وإن جاء لهن فنساء الأمة لهن تبع.(٤)

ونوقش الخبر بأنه بضعفه فيه نبهان مولى أم سلمة، وعلى فرض صحته فهو خاص بأزواج النبي ﷺ بدليل قول أبي داود: "هذا لأزواج النبيِّ ﷺ خاصَّة، وقال النبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدِّي عِنْدَ ابنِ أمِّ مكتُومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعِينَ ثِيابَك عندَهُ".(٥)

---

**(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ، بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، ١٠١/٦(٤٧٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، ٢١٢٩/٤(٢٧٧٠).**

**(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ٩٨/١(٤٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٦٠٩/٢(٨٩٢).**

**(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، ٢٠٤/٦(٤١١٢). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ١٠٢/٥(٢٧٧٨)، وقال: : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ١٥٩/٤٤(٢٦٥٣٧).**

**(4) الصارم المشهور، ص: ٧٦، ٧٧.**

**(5) انظر تخريج الحديث في سنن أبي داود فيما سبق. يقول صاحب عون المعبود: حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث، قال الحافظ في التلخيص: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا". عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ١١٤/١١، ١١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه.**

وأجيب على ادعاء الضعف بما ذكره علماء الحديث من صحته حيث يقول ابن حجر: "وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وُثِّقَ"[1]، كما أجابوا على اختصاص الحديث بأزواجه بما ذكروه من عموم الأمر لأزواج النبي ونساء المؤمنين في دليلهم الأول.[2]

- حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم الأعمى معللا ذلك بقوله: { أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ}[3]

وفيه دليل على أن أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها أمام الرجال الأجانب، وهو يقتضي ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم لقوله ﷺ في الخبر: {فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ}.[4]

ونوقش بأن الخبر لا دلالة فيه على وجوب ستر الوجه، بل يدل على أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه ﷺ أقر فاطمة أن يراها الرجال وعليها الخمار وهو غطاء الرأس كما سبق بيان معناه، ولكنه خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها بما هو أحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها[5]

٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ}.[6]

وهذا عام في أن جسد المرأة كله عورة بلا استثناء.[7]

---

**(1) التلخيص الحبير، ٣١٥/٣. وانظر تخريج الخبر فيما سبق.**

**(2) انظر الدليل الثاني لأصحاب الرأي الثاني.**

**(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ١١١٥/٢(١٤٨٠).**

**(4) الصارم المشهور، ٧٧، ٧٨.**

**(5) جلباب المرأة المسلمة، ص: ٦٦. الرد المفحم، ص: ٤٦.**

**(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه بزيادة { وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا}، كتاب الحظر والإباحة، ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ٤١٣/١٢(٥٥٩٩). أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، ٤٦٨/٣(١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. ومعنى استشرفها الشيطان: رفع البصر إليها ووكل النظر عليها، ليغويها أو يغوي بها غيرها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ٣٣٨/٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ ه ٢٠١٢م.**

**(7) المغني، ٤٣١/١. المبدع، ٣١٩/١. الصارم المشهور، ص: ٩٦.**

ويناقش هذا بأن استثناء الوجه والكفين ثبت بما أورده أصحاب الرأي الأول من أدلة.

٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : {أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا}.[١]

جاء في معالم السنن في وجه دلالة الخبر: " وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه يقول إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء".[٢]

ويناقش الخبر بضعفه على نحو لا يصلح للاستدلال به[٣] وعلى فرض صحته فهو لا يدل على وجوب ستر الوجه والكفين، وإنما يدل وجوب ستر القدمين، كما أن استثناء الوجه والكفين ثبت بما أورده أصحاب الرأي الأول من أدلة.[٤]

---

**(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ١/٤٧٧(٦٤٠) وقَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ١/٣٨٠(٩١٥). "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". والدرع للمرأة: قميصها، وهو أيضا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها... والدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. لسان العرب، ٨/٨٢. أما عن معنى الإزار فيقول الزبيدي: "وهو (الملحفة)، وفسره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن، والرداء: ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل: الإزار: ما تحت العاتق في وسطه الأسفل، والرداء: ما على العاتق والظهر، وقيل: الإزار: ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطا، والكل صحيح" . تاج العروس، ١٠/٤٣. وانظر أيضا: لسان العرب، ٤/١٦.**

**(2) معالم السنن(شرح سنن أبو داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (الخطابي)، ١/١٨٠، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ه ١٩٢٣م.**

**(3) يقول ابن الجوزي: "في هذا الحديث مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث، فإن أبا داود قال: قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ". التحقيق في أحاديث الخلاف، ١/٣٢٣، ٣٢٤.**

**(4) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ١/١٩٨، دار الحديث.**

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}.[١]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا، رَفَعْنَاهَا}.

وفي رواية: {كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ}.[٢]

والأخبار السابقة تدل على أن النقاب للوجه واليدين كانا معروفين للنساء اللآتي لم يحرمن وهذا يقتضي ستر الوجه واليدين.[٣]

٨ - عن عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : "كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَيْنَا جَارِيَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَنَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا فُلانَةُ فَقَالَ: {أَوَلَيْسَ قَدْ حَاضَتْ}.[٤]

ووجه الدلالة من الخبر أن وجهها لو لم يكن عورة وكان النظر إليه جائزا لما أعرض عنها رسول الله ﷺ، والنظر إليها كنظره إليها قبل بلوغها.[٥]

---

**(1) سبق تخريجه.**

**(2) الرواية الأولى أخرجها ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، بَابُ الْمُحْرِمَةِ، تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا، ٩٧٩/٢(٢٩٣٥). والرواية الثانية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، ٢٣٤/٣(١٨٣٣). كما أخرجها أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٢١/٤٠(٢٤٠٢١). يقول ابن حجر: فيه يزيد ابن زياد وهو ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٣٢/٢. كما ضعفه ابن أحمد بن حنبل وقال: يزيد ابن زياد وحديثه ليس بذاك. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٤٨٤/٢، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ه ٢٠١٠م.**

**(3) الصارم المشهور، ص: ٧٨. وانظر في المعنى: فتاوى النساء، ص: ٦١.**

**(4) أورد الماوردي الخبر بلفظه في الحاوي، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ: "أَنَّ عَائِشَةَ، نَزَلَتْ عَلَى أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى بَنَاتِكِ قَدْ حِضْنَ أَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ، قَالَتْ: أَجَلْ، قَالَتْ: فَلَا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ، وَقَدْ حَاضَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا خِمَارٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي فَتَاةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ، فَقَالَ شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ، وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ". مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ١٤٥/٤٣(٢٦٠١٦). وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ أحمد، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خِمار، ٤٧٩/١(٦٤٢).**

**(5) الحاوي، ٢٢٠/٢.**

وناقش الماوردي هذا الاستدلال بقوله: "وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيه عنه جوابان:

أحدهما: أنه امتنع من النظر إليها وهي فضل.

والثاني: أنه فعل ذلك تنزيها لما رفع الله سبحانه من قدره وأبان من فضله".[1]

٩ – ما روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ "أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: {أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟} فَسَكَتُوا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَتْ: أَلَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: {إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي}.[2]

ففي قول فاطمة رضي الله عنها أن خير شيء للنساء ألا يراهن الرجال وإقراره من رسول الله ﷺ بقوله : {إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي} دليل على أن كل المرأة عورة بما في ذلك الوجه والكفين.

نوقش الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.[3]

***أدلة الرأي الثالث:***

١ - {المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ}.[4]

فهذا عام في أن كل المرأة عورة إلا ما خصه الدليل وهو الوجه؛ للمشقة التي تحصل بعدم إبدائه.

٢ – أنه لا يجب كشف الكفين في الإحرام فكانا من العورة كسائر بدنها.[1]

---

**(1) الحاوي، ٢/٢٢٠.**

**(2) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند على بن أبي طالب، ٢/١٥٩(٥٢٦)، ) وقال: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن علي رضي الله عنه إلا هذا الإسناد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).**

**(3) يقول ابن حبان: "علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي الأعمى، كنيته أبو الحسن، من أهل البصرة، يروي عن أنس وأبي عثمان روى عنه الثوري وابن عيينة والبصريون، كان شيخا جليلا وكان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به" المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ٢/١٠٣، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.**

**(4) سبق تخريجه.**

٣ – أن المشقة لا تلحق بستر الكفين فأشبها سائر بدنها.[٢]

**الترجيح**

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لدي الرأي الأول القائل بجواز إبداء الوجه والكفين مع استحباب الستر وذلك للآتي:

١. أنه لو كان إبداء الوجه والكفين حراما لبينه ﷺ بدليل قاطع، لأنه مما يحتاج الناس لبيان حكمه وتعم به البلوى في عصره وما تلاه من عصور، وإلا كان عدم بيانه تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز، ولو وجد مثل هذا الدليل لعلمه أصحابه كافة؛ لأنه مما لا يخفى، فلما وقع الخلاف بينهم من قائل بالجواز كابن عمر وابن عباس وعائشة وقائل بالمنع كابن مسعود علمنا أنه لم يكن منه ﷺ توقيف فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٢. أن حديث عائشة واضح وصريح في جواز إبداء الوجه والكفين وقد حسن كثير من المحققين إسناده.

٣. أن ستر العورة مطلوب في الصلاة والحج قطعا، فما جاز كشف الوجه واليدين فيهما علمنا أنهما ليسا من العورة.

٤. أنه ثبت في غير موضع كشف الوجه والكفين في عهده ﷺ بلا إنكار منه فكان دليلا على الجواز، وتفسيرا للزينة الظاهرة التي يحل إبداؤها وما ذكره المانعون من تأويل هذه الروايات وصرفها عن ظاهرها أو عن سياق القصة أو دعوى النسخ لا يجوز إلا بدليل يدل عليه وإلا كان تحكما.[٣]

٥. أنه لا يوجد فيما استدل به القائلون بالحرمة دليل قاطع على ستر الوجه والكفين، بل كلها قابلة للتأويل بما لا يتعارض مع الجواز.

٦. أن ما ذكر من حصول ستر الوجه والكفين من أمهات المؤمنين وفضليات الصحابة لا شك في حصوله، إلا أنه لا ينهض دليلا على الوجوب لثبوت كشف الوجه بحضرته ﷺ دون إنكار، فيثبت بمجموع الأمرين عدم وجوب ستر الوجه والكفين مع أفضليته على كشفهما، اقتداء بأمهات المؤمنين وفضليات الصحابة وهذا من باب الجمع بين الأدلة .

ومع القول بجواز إبداء الوجه والكفين إلا أنه مقيد بأن يحصل حال التصرف والتبذل دون قصد التبرج وإبداء الزينة والفتنة - كما تفعل الكثيرات

---

**(1) المغني، ٤٣٢/١. وانظر أيضا: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ٦٢١/١، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه ١٩٩٣م.**

**(2) العدة شرح العمدة، ٦٨/١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٢٧/١.**

**(3) النظر في أحكام النظر، ص: ٦١.**

في عصرنا الحالي من التفنن في إبداء المحاسن ووضع مساحيق التجميل – وإلا انتقل الأمر من الإباحة إلى الحرمة.[1]

وعلى هذا يجوز للزائرة في الحرم كشف الوجه والكفين دون تبرج أو إظهار زينة مع أفضلية سترهما اقتداء بأمهات المؤمنين وفضليات الصحابيات والله أعلم.

---

**(1) النظر في أحكام النظر، ص: ٦١، ٦٢.**

## المطلب الثاني

## ستر الوجه والكفين للمحرمة بحج أو عمرة

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرمة الانتقاب[1]؛ لأن إحرامها في وجهها، مع جواز السدل عليه بشيء لا يختص به لتستتر به عن الرجال[2] يدل على ذلك:

ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا، رَفَعْنَاهَا}.

وفي رواية: {كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ}[3]

وفي الروايتين دليل على حرمة الانتقاب وجواز السدل.[4]

---

**(1) يقول ابن منظور: "والنقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نقب، وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنة النقبة، بالكسر، والنقاب: نقاب المرأة. التهذيب: والنقاب على وجوه؛ قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها، فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللفام، وقال أبو زيد: النقاب على مارن الأنف. وفي حديث ابن سيرين: النقاب محدث؛ أراد أن النساء ما كن ينتقبن أي يختمرن؛ قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النقاب، عند العرب، هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاحقا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين، والأخرى مستورة، والنقاب لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة، والبرقع، وكان من لباس النساء، ثم أحدثن النقاب بعد". لسان العرب، ٧٦٨/١. وانظر أيضا: تاج العروس، ٢٩٨/٤، ٢٩٩.**

**(2) السدل في اللغوة الإرخاء والإرسال، ويطلق أيضا على الستر، يقال: سدل الشعر والثوب إذا أرخاه وأرسله، والمعنى أنهن كن يرسلن ثيابهن من فوق رءوسهن لستر وجوههن. انظر: لسان العرب، ٣٣٣/١١. جمهرة اللغة ،٦٤٧/٢. وقد حمل بعض الفقهاء السدل على الجواز، وحمله بعضهم على الاستحباب، وحمله آخرون على الوجوب، يقول ابن عابدين: "وعبر في الفتح بالاستحباب، لكن صرح في النهاية بالوجوب وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة". حاشية ابن عابدين، ٥٢٨/٢. وانظر أيضا: فتح القدير، ٥١٢/٢. البحر الرائق، ٢٨١/٢. مجمع الأنهر، ٢٨٥/١. الذخيـــــــــــرة، ١٣٨/٣، ١٣٩. مواهب الجليل، ١٤١/٣. المغني، ٣٠١/٣. المحلى بالآثار، ٧٨/٥.**

**(3) سبق تخريجهما.**

**(4) انظر في المعنى: معالم السنن، ١٧٩/٢.**

وفي وجه الدلالة من الخبر يقول الكاساني: " فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك ؛ ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة ، أو استترت بفسطاط".[1]

وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما".[2]

يقول الباجي: " قولها كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات تريد أنهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر؛ لأن الذي يمنع النقاب أو ما يجري مجراه على ما ذكرناه، وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها من أهل العلم والدين والفضل، وأنها لا تقرهن إلا على ما تراه جائزا عندها، ففي ذلك إخبار بجوازه عندها، وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها، وإنما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تريد الستر، ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد فإن فعلت ذلك فعليها الفدية".[3]

كما أجازوا لها أن تغطي من جبهتها بالقدر اللازم لستر الرأس بلا زيادة.

يقول ابن عبد البر: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ على وجهها من فوق رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرجل إليها".[4]

ويقول الزركشي: "يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، والمحافظة على ستر الرأس كله أولى؛ لأنه أكد؛ لأنه عورة، ولا يختص بالإحرام".[5]

وعلى هذا فلا يجوز للمحرمة في المسجد الحرام أو غيره أن تنتقب وهي على حالها من الإحرام، وإنما يجوز لها إن أرادت ستر وجهها أن تسدل عليه بشيء لا يختص به.

---

**(1) بدائع الصنائع، ١٨٦/٢.**

**(2) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه، ٤٧٤/٣(١١٧٦). وأخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ : "كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ"، أول كتاب المناسك، ٦٢٤/١(١٦٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كما صححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٢/٤.**

**(3) المنتقى، ٢٠٠/٢.**

**(4) الاستذكار، ١٤/٤.**

**(5) شرح الزركشي، ١٣٨/٣، ١٣٩. وانظر أيضا: أسنى المطالب، ٥٠٦/١. المغني، ٣٠٢/٣.**

كما اتفق الفقهاء على جواز ستر يديها بشيء لا يختص بهما؛ كأن تدخلهما في قميصها، واختلفوا في سترهما بالقفازين[1] على رأيين:

الرأي الأول – لا يحرم على المحرمة لبس القفازين، وهو رأي الحنفية[2]، والشافعي في الجديد[3]، ورواية عن أحمد.[4]

الرأي الثاني – يحرم على المحرمة لبس القفازين، مع جواز أن تخفي يديها بشيء لا يختص بهما؛ كإدخالهما في قميصها، وهو رأي المالكية[5]، والشافعي في القديم[6]، ورواية عن أحمد[7]، والظاهرية.[8]

---

**(1) القفاز في اللغة : القفاز: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف. وقال خالد بن جنبة: والقفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانة وظهارة ومن الجلود واللبود" انظر: لسان العرب، ٣٩٦/٥. تاج العروس، ٢٨٥/١٥. ولا يختلف معنى القفاز عند الفقهاء عن معناه في اللغة فجاء في البناية: " والقفاز شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع" البناية، ٢٧٥/٤. وجاء في أسنى المطالب: "والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره" أسنى المطالب، ٥٠٦/١. وفي مواهب الجليل: "القفاز ما يفعل على صفة الكفين من قطن، ونحوه ليقي الكف من الشعث" مواهب الجليل، ١٤٠/٣. جاء في شرح الزركشي: " القفاز بالضم والتشديد، قال الجوهري: [هو] شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد. وقال صاحب المطالع: هو غشاء الأصابع مع الكف، معروف يكون من جلد وغيره. ونحو هذا قال صاحب التلخيص؛ قال: معمول لليد كالمعمول لأيدي البازيارية ونحو ذلك قال ابن الزاغوني، وقال ابن دريد وابن الأنباري: ضرب من الحلي. ثم قال ابن دريد: لليدين. وقال الآخر: وللرجلين" شرح الزركشي، ١٣٩/٣.**

**(2) المبسوط، ٣٣/٤. بدائع الصنائع، ١٨٦/٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ٥١٣/٢، دار الفكر. فتح القدير، ٥١٢/٢.**

**(3) الأم، ١٦٢/٢، ٢٢٣. الحاوي، ١٢٢/٥.**

**(4) الفروع، ٤٥٢/٣. الإنصاف، ٥٠٤/٣.**

**(5) المنتقى، ٢٠٠/٢. التاج والإكليل، ٢٠١/٤ وما بعدها. الفواكه الدواني، ٣٦٩/١. حاشية العدوي، ٥٥٤/١. وقد نقل القرافي عن ابن القاسم قوله: "ما علمت مالكا يأمرها بتجافيه عن وجهها، وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تغرزه بخلاف السدل وتفتدي في الرفع والقفازين" الذخيرة، ١٣٩/٣.**

**(6) الحاوي، ١٢٢/٥. أسنى المطالب، ٥٠٦/١.**

**(7) الفروع، ٤٥٢/٣. الإنصاف، ٥٠٣/٣، ٥٠٤. شرح منتهى الإرادات، ٥٥١/١، ٥٥٢، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٣م. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ١٩٧/١، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م. شرح الزركشي، ١٤٣/٣.**

**(8) المحلى بالآثار، ٦٣/٥.**

## الأدلة

***أدلة الرأي الأول***

١ – ما روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال: {إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ}.[١]

ودلالة الخبر من وجهين:

- أن رسول الله ﷺ لما جعل حرم المرأة في وجهها، دل على انتفائه عن سائر بدنها.
- أنها شخص محرم، فوجب أن يتعلق حُرْمُهُ بموضع واحد من بدنه كالرجل.[٢]

نوقش الاستدلال من وجهين:

- أنه ضعيف لا يحتج به.[٣]

---

**(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى موقوفا على ابن عمر بلفظ "إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ" جماع أبواب الإحرام والتلبية، بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، ٧٤/٥(٩٠٤٨). وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا}، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، ١٧٨/٦(٦١٢٢) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ" دار الحرمين، القاهرة. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ {لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا}، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣٦٣/٣(٢٧٦٠).**

**(2) الحاوي، ١٢٢/٥.**

**(3) يقول ابن الملقن: "وهو حديث ضعيف، في إسناده أيوب بن (محمد أبو) سهيل العجلي اليمامي، يلقب: أبا الجمل، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: لا شيء. وقال ابن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله - (يعني: راويه) عن نافع، عن ابن عمر - غير أبي الجمل (هذا) . وقال في إسناده كما سيأتي: إنه ثقة. وقال العقيلي في «ضعفائه» : لا يتابع أيوب بن محمد على رفعه؛ فإنه يهم في بعض حديثه، إنما يروى موقوفا. وقال الدارقطني في «علله» : الصواب وقفه على ابن عمر. قال: وأيوب هذا من أهل اليمن ضعيف. وقال البيهقي في «سننه» عقب إخراجه من طريق ابن عدي، وذكر توثيقه في إسناده: أيوب هذا ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقال في «خلافياته» : قال الحاكم: هكذا رواه أيوب عن ابن عمر مسندا مرفوعا، وحاله عند أئمة (أهل) النقل بخلاف ما عدله به عبد الله بن رجاء، قال ابن معين: شيخ يماني ضعيف. ونقل الذهبي في «ميزانه» عن الفسوي توثيقه. وقال في «ضعفائه» : ضعفه ابن معين ووثقه غيره. وقال عبد الحق: (أحسن) ما سمعت في أيوب هذا أنه لا بأس به. قال ابن القطان: هو (قولة) أبي حاتم فيه. قال: وقد سمع فيه أحسن مما سمعه أبو محمد؛ (فإن) ابن عدي ذكر توثيقه في إسناده، فإنه لما وصل في إسناده إلى يعقوب**

وأجيب عليه بأنه قد أخرجه الدار قطني في سننه بإسناد رجاله ثقات.[1]

• على فرض صحته فيجوز وفقا له تغطية يديها بكمها أو غيره مما هو غير مفصل على قدر العضو، أما تغطيتهما بالقفازين فهو منهي عنه بنص صريح.[2]

٢ - ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين.[3]

نوقش الأثر بأنه معارض بالنص الثابت عن رسول الله ﷺ من النهي عن لبس القفازين، والقول ما قاله ﷺ.[4]

٣ - أن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما بقميصها، وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها.[5]

ونوقش هذا الدليل بأنه ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين بقوله ﷺ: {وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}.[6]

٤ - أن الإحرام لَو منع من تغطية كفيها بالقفازين، لمنع من تغطيتها بالكمين، كالوجه الذي لا يحرم بتغطيته بشيء دون شيء، فلما جاز تغطية كفيها بالكمين، جاز بالقفازين.[7]

---

**بن سفيان قال: نا عبيد الله نا رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة. البيهقي في «سننه» : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا. قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» هكذا رواه جماعة موقوفا عليه، وكذا قال في «المعرفة» بعد أن رواه هكذا موقوفا عليه: وروي عنه مرفوعا، ورفعه ضعيف". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م. ويقول ابن حجر: " "وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفا، وقال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه، وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه، وأسنده في المعرفة عن ابن عمر قال: {إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه} . التلخيص الحبير، ٥٧٦/٢، ٥٧٧.**

**(1) سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣٦٣/٣(٢٧٦١).**

**(2) مناسك المرأة، ص: ٩٤.**

**(3) التمهيد، ١٠٧/١٥.**

**(4) مناسك المرأة، ص: ٩٣.**

**(5) بدائع الصنائع، ١٨٦/٢. وانظر أيضا: العناية، ٥١٣/٢.**

**(6) سبق تخريجه.**

**(7) الحاوي، ١٢٢/٥.**

ويناقش هذا بما سبق ذكره من أنه يجوز ستر الوجه بالإسدال عليه بشيء لا يختص به، دون ما يختص به كالنقاب[1]، فكذا الكفين يجوز سترهما بشيء لا يختص بهما كالكمين دون ما يختص بهما كالقفازين.

***أدلة الرأي الثاني:***

١ - ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال:{وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}.[2]

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنهي للتحريم؛ حيث إنه معطوف على الانتقاب، والانتقاب مجمع على تحريمه؛ فيساويه القفاز في الحرمة.[3]

وناقش الكاساني هذا الدليل بقوله: "وقوله {ولا تلبس القفازين} نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان".[4]

وأجيب على تلك المناقشة: بأنه لا يصح حمل النهي عن لبس القفازين على الندب؛ لأنه معطوف على النهى عن الانتقاب، ولا خلاف في حرمة الانتقاب؛ فيكون للمعطوف عليه نفس حكمه، ولا حاجة إلى الجمع؛ لضعف حديث {إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا...}، وعلى فرض صحته فهو قابل للتأويل بما لا يخالف حرمة لبس القفازين المذكورة صراحة في هذا الدليل.

٢ - أن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة؛ فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته.[5]

٣ - أن ما ليس بعورة من الحرة، يقتضي أن يتعلق الإحرام به كالوجه؛ لأن الرجل لما تعلق حكم الإحرام برأسه في وجوب كشفه تعلق بسائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه، مع جواز تغطيته، كذلك المرأة لما تعلق حكم الإحرام بوجهها في وجوب كشفه وجب أن يتعلق حكمه بموضع من بدنها في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته، فاليد عُضْوٌ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهَا فَتَعَلَّقَ بِهِ حُرْمَةُ الإِحْرَامِ فِي اللُّبْسِ كَالْوَجْهِ.[6]

**الترجيح**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من حرمة لبس القفازين؛ لقوة

---

**(1) انظر المطلب السابق.**
**(2) سبق تخريجه.**
**(3) مناسك المرأة، ص: ٩٢.**
**(4) بدائع الصنائع، ١٨٦/٢.**
**(5) أسنى المطالب، ٥٠٦/١.**
**(6) الحاوي، ١٢٢/٥. المجموع، ٢٦٥/٧.**

أدلتهم خاصة ما ثبت عنه ﷺ صراحة من النهي عن لبسهما؛ ولضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة، وعلى هذا فعلى المحرمة - في الحرم وغيره - ألا تنتقب أو تلبس القفازين وإن جاز لها ستر الوجه والكفين بما لا يختص بهما؛ كأن تسدل على وجهها من فوق رأسها، أو تدخل يديها في قميصها والله أعلم.

## الخاتمة

اشتمل بحثي المسمى "الأحكام المتعلقة بالنساء في المسجد الحرام دراسة فقهية مقارنة" على مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء بعضها يختص بالمسجد الحرام، وبعضها يكون فيه وفي غيره وإن كانت الحاجة لبيان حكمة في المسجد الحرام أشد، وبعد دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات رجحت ما يلي:

١. تختص النساء بأحكام في الطواف والسعي منها:

- لا رمل عليهن ولا اضطباع.
- لا يسن لهن الدنو من البيت أو استلام الحجر إلا عند خلو المطاف من الرجال.
- يسن لهن تأخير الطواف إلى الليل إن كان أستر لهن أو أقل للزحام، مع أفضلية أن تراعي السلطات القائمة على أمر الحرم خفت حدة الإضاءة وقتا من الليل ليطفن فيه في ستر.
- لا يسن لهن الارتقاء على الصفا والمروة إلا عند أمن الزحام والانكشاف.

٢. التلامس بين الرجال والنساء في الطواف لا ينقض الوضوء بنفسه، ومن ثم لا يؤثر في صحة الطواف.

٣. يلزم الحائض ومثلها النفساء تأخير الطواف حتى ينقضي حيضها أو نفاسها وتطوف طاهرة؛ إن قدرت على ذلك وأمكنها، وإلا طافت على حالها للضرورة ولا شيء عليها.

٤. يجوز للحائض السعي على حالها من الحيض والنفاس؛ لخروج المسعى عن المسجد وعدم النهي عن ذلك.

٥. لا أثر لمحاذاة المرأة للرجال أو تقدمها عليهم في الصلاة أو مرورها بين أيديهم وهو يصلون على صحة صلاة الجميع.

٦. يجوز لغير المحرمة في المسجد الحرام وفي غيره كشف وجهها وكفيها بلا قصد تبرج أو إبداء زينة، مع أفضلية الستر تشبها بأمهات المؤمنين وفضليات الصحابيات.

٧. يجوز للمحرمة ستر وجهها وكفيها بشيء لا يختص بهما؛ كالسدل على الوجه وإدخال اليدين في الكمين، مع حرمة ذلك بما يختص بهما كالنقاب والقفازين.

## فهرس المراجع


***أولا – المعاجم والغريب:***

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، (مرتضى الزَّبيدي)، دار الهداية.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)، دار القلم - الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه

***ثانيا - التفسير وعلوم القرآن:***

- أحكام القرآن، أبو بكر على الرازي(الجصاص)، دار الفكر، ١٤١٤ه ١٩٩٣م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي(ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ه ١٩٩٥م.
- تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

• تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
• جامع البيان في تفسير آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.
• الجامع لأحكم القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
• غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني(تاج القراء)، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت.
• مفاتيح الغيب (التفسير الكبير، تفسير الرازي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ه.

***ثالثا - الحديث وعلومه:***

• الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م.
• إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
• البحر الزخار(مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.
• تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ١٩٨٤م.
• تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ ه ٢٠١٢م.
• التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

علي بن محمد الجوزي، ٣٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

• تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

• الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه١٩٧٣م.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة.

• الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

• سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث.

• سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجة)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

• سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ه ١٩٧٥م.

• سنن الدار قطني، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م.

• سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، دار المغني، السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤١٢ه ٢٠٠٠م.
• السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.
• السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه ١٩٨٩م.
• السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠١م.
• السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.
• شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
• صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت.
• الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٦٠، ١٤٠٣ه.
• العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
• العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ه ٢٠١٠م.
• عمدة القارئ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
• عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه.
• فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
• فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد

بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه ١٩٩٦م.
• الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه -١٩٩٧م.
• الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
• كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة(حاشية السندي على سنن ابن ماجة)، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.
• المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ ه ١٩٩٤م.
• المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
• المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ١٩٩٠م.
• مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠١م.
• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
• مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المجلس العلمي الهند، يطلب من المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
• مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق ابن قرقول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ ه ٢٠١٢ م.
• معالم السنن(شرح سنن أبو داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (الخطابي)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة

الأولى، ١٣٥١ه ١٩٢٣م.
• المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.
• المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
• معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، دار الوفاء المنصورة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
• المنهاج شرح صحيح مسلم(شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
• الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.
• نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.
• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه ١٩٩٣م.

***رابعا - أصول الفقه وقواعده:***

• الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان مع غمز عيون البصائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه ١٩٨٥م.
• البحر المحيط، بدرالدين بن محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

***خامساً - الفقه المذهبي:***

***الفقه الحنفي:***

• الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.
• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ابن نجيم المصري)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

• بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨ه.
• البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه٢٠٠٠م.
• تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
• رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه ١٩٩٢م.
• العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
• فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر.
• المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه ١٩٩٣م.
• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

***الفقه المالكي:***

• الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.
• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه٢٠٠٤م.
• البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م.
• التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري(المواق)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه ١٩٩٤م.
• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
• حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الشيخ على العدوي، مطبوع مع الشرح.
• حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤ه ١٩٩٤م.
• الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

***الفقه الشافعي:***

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي)، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- فتاوى الرملي، فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد

ومكتبة المطيعي.
• مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه ١٩٩٤م.
• المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع المجموع.
• نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤ه ١٩٨٤م.

***الفقه الحنبلي:***

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي قيم الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ١٩٩١م.
• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
• الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.
• شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه ١٩٩٣م.
• شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٣م.
• العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحيم بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.
• الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه ١٩٨٧م.
• الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه ١٩٨٥م.
• الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٤م.
• كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢ه ١٩٨٢م.
• المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.
• المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولي، ١٤١٨ه.

• المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه ١٩٦٨م.

***الفقه الظاهري:***

• المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

***سادسا – مراجع فقهية متخصصة:***

• جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، دار السنة، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه ١٩٩٤م.

• جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد بن ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

• الحجاب، أدلة الموجبين وشبه المخالفين، مصطفى بن العدوي، دار الطرفين، الطائف، الطبعة الثانية، ١٤١٠ه.

• الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

• الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني، حمود بن عبد الله التويجري، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه ١٩٧٩م.

• فتاوى النساء، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

• مناسك المرأة، د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

• النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم (ابن القطان الفاسي)، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٤م.

***سابعا - مراجع متنوعة:***

• الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.